

يُؤْتَى الْحَاكِمَ مَهْرَ نِسَاءٍ
وَمَنْ يُؤْتَى الْحَاكِمَ فَتَنًا
أَوْ قِيًّا كَثِيرًا وَمَا
يَنْزِلُ إِلَّا أُولُو الْأَرْبَابِ

الْمَجْلَدُ
١٣١٥

نَبِيٌّ عِبَادِي الَّذِينَ يَسْمَعُونَ
الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ
أُولَئِكَ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ الْإِيمَانِ
وَأُولَئِكَ هُمُ أُولُو الْأَرْبَابِ

قال عليه الصلاة والسلام: إن لأهل الإسلام ضربين «ضاراً» كئار الطيريه

(٣٠) جمادى الأولى سنة ١٣٤٩ هـ ٢٨ الميزان سنة ١٣١٠ هـ ش ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٠

فتاوى المنار

(أئلة من قبودان (الصين) لأحد العلماء وأصحاب الصحف)

(س ٢٧ - ٣٢)

من أحقر الانام، عثمان بن حسين الصيني، إلى الاستاذ العلامة محمد رشيد رضا
ياسيدي سلام عليكم ورحمة الله (وبعد) فقد وصل إلى الفقير الجزء الاول من المنار
الشريف وأحاط بما فيه وسر سروراً شديداً جزاكم الله تعالى عنا خير الجزاء :
فالرفوع آ نفا ان علماء الصين تنازعوا في بضع مسائل
(١) ان بعضهم قالوا بأن أرض الصين دار إسلام فإن المسلمين تولدوا في

الصين ونشؤا وتمكنوا على التدين والعمل بالشرائع فهي دار إسلام فاحكام دار الاسلام كهدم جواز بيع الخمر ووجرب العشر ونحو ذلك جارية فيها، وبعضهم قالوا بكونها دار حرب فان المسلمين داخلون تحت الحكم والقضاهة للكنغار وليس لهم قاض ولا حاكم مستقل

(٢) ان مسلمي الصين يدعون الامام والمؤذن والقراء الى بيوتهم لقراءة القرآن لاجل موتاهم، وعادتهم ان دعوا مثلاً عشرة قراء الى بيوتهم فقرأ كل ثلاثة أجزاء من القرآن معاً أو قرؤا كل جزء الى نصفه او اقل او اكثر باختيارهم فاطبقوا القرآن فان الداعي يخرج لهم انواع الطعام ويعطي كل واحد منهم أربعة دراهم او اقل او أكثر بعد الاكل وهذا دينهم. فقال بعض العلماء ان هذا مخالف للكتب الفقهية لا يجوز وغيروا هذه العادة ثم صار امرهم الى انهم ان قرؤا عن الغير لم ياكلوا ولم يقبلوا الهديات وان اكلوا من طعام الداعي لم يقرؤا لكن نهض بعض اهل العلم والتوم لمعارضتهم وهم الذين قرأوا القرآن عند القبر منط معاشهم ولم يرضوا بتعبير عادة السلف وأخذوا في القيل والقال، فالمرجو من كرمكم يا سيدي اعطاء الجواب الحسن القاطع للنزاع بينهم المفيد على مذهبنا الحنفي فانهم وقعوا في ورطة التفرق والشقاق بهذا السبب

(٣) ان بعض الناس اذا وجم ضرسه اوداد سنة وفسد وضع ضرساً من الذهب او غيره في موضعه واذا فسد بعض ضرس رصه بالذهب وسده به وأصلحه. هل هذا جائز ام لا؟ هل هو مانع لصحة الفسلي او لا؟ هل وجود الضرورة شرط لجوار الوضع؟ وهل إخراج هذا الضرس الوضعي بعد الموت واجب أم لا؟

(٤) ان بعض نساء المسلمين قطعن ذوائبهن لاقتفاء النساء الا فرنج والشركات ويمضين في الاسواق بغير قنح هل هذا حرام غليظ أم خفيف كيف حكمة على مذهبنا الحنفي؟

(٥) بعض مسامي الهند لم يتمذهبوا بمذهب من مذاهب الائمة الاربعة رضي الله عنهم وقالوا ان اهل المذاهب خالف بعضهم بعضاً بل خالف رأي بعض الائمة الحديث الشريف وهذا يؤدي الى التشاجر والتقاطع ونحن محمديون نقندي بالقرآن

و محمد المصطفى صلى الله عليه وسلم ونعمل بالقرآن والحديث لا نتقدي بهذا ولا بذلك. هل رأيهم هذا صواب أم لا فالرجوا من كرمكم الفتوى واعطاء الجواب على التفصيل على مذهبنا الحنفي سراعا ، جزاكم الله تعالى عنا خير الجزاء فاننا كما اضفادع في غيابة الجب (٦) ثم بقيمة المرام انهم تنازعوا في مسألة الهلال ودخول شهر رمضان وخروجه وقبول أخبار الآفاق بالرؤية وعدمه وتخالفوا ، فالارشاد الارشاد فله دركم والسلام الداعي تلميذكم عثمان بن حسين بن نور الحق الحنفي الصيني

﴿ أجوبة المنار على ترتيب عدد باب الفتاوى ﴾

(٢٧) دار الاسلام ودار الحرب

ان دار الاسلام هي البلاد التي تنفذ فيها شريعة الاسلام بالسيادة والحكم من قبل اولي الامر من المسلمين لا كل بلاد يمكن للمسلم فيها أن يصلي ويصوم فاننا إن قلنا بهذا حكما بأن جميع ممالك أوربة وأميركة دار اسلام ، إذ لا يمنع أحد فيها من صلاة ولا صيام ، وان المسلمين يصلون الجمعة والعيدين في باريس عاصمة فرنسا ولندن عاصمة الانكليز فهل هما من دار الاسلام؟ كلا. ولا كل بلاد فتحها المسلمون وان زال حكمهم منها دار اسلام ، فاننا إن قلنا بهذا نكون قد حكمتنا بأن بلاد الاندلس وجنوب فرنسا دار اسلام . واننا ننقل لهؤلاء المختلفين في هذه المسألة بعض أقوال فقهاء الحنفية الذين ينتمون الى مذهبهم :

قال في الكافي : ودار الاسلام عندهم ما يجري فيه حكم امام المسلمين من البلاد ، ودار الحرب ما يجري فيه أمر رئيس الكفار من البلاد . وفي الزاهدي ان دار الاسلام ما غلب فيه المسلمون وكانوا فيه آمين ، ودار الحرب ما خافوا فيه من الكافرين . ولا خلاف في انه يصير دار الحرب دار الاسلام باجراء بعض أحكام الاسلام فيها . وأما صيرورتها دار الحرب نعوذ بالله تعالى فعنده (١) بشروط (أحدها) اجراء أحكام الكفر اشتهاراً بأن يحكم الحاكم بحكمهم ولا يرجعون الى قضاة المسلمين ، ولا يحكم بحكم من الاسلام كما في الحرمة (وتانيها) الاتصال بدار الحرب بحيث لا تكون بينهما بلدة من بلاد الاسلام يلحقهم المدد

(١) يعني الامام أباحنيفة (رح)

المنار: ج ٤، ص ٣١ دار الاسلام وبما تصير دار حرب وأحكام دار الحرب ٢٧٣

منها (وثالثها) زوال الامان أي لم يبق مسلم ولا ذمي آمننا بأمان الاسلام ، ولم يبق الامان الذي كان للمسلم باسلامه ، وللاذمي بعقد الذمة كما كان قبل استيلاء الكفرة ، وعندهما (١) لا يشترط الا الشرط الاول اه

هذا وان الصين لم تكن دولة اسلامية تابعة لخليفة من ائمة المسلمين ولا لسلطان من سلاطينهم تنفذ فيها أحكام شريعتهم ويكون مسامو أهلها آمنين فيها باسلامهم وغير المسلمين آمنين بعقد الذمة مع أولي الامر من المسلمين فتكون دار اسلام ، فلا أدري من أين جاءت الشبهة لبعض متفهمة اخواننا من مسلميها بانها دار اسلام

نعم ان بعض فقهاء الحنفية تساهلوا في شروط ابقاء حكم دار الاسلام في البلاد التي تنفصل من سلطنة امام المسلمين بتغلب الكفار او البغاة عليها فلا يشترطون في صيرورتها دار حرب الشروط الثلاثة التي اشترطها امام المذهب الاعظم ، بل قال بعضهم انها تعد دار الاسلام والمسلمين ببقاء بعض احكام الاسلام فيها ولو حكما واحداً (كما في العمادي وفتاوى عالم كبر وفتاوى قاضي خان وغيرها) ولكنهم جعلوا هذا من قبيل الاحتياط كما في جامع الرموز ، والذي نفهمه من الاحتياط انه يجب على أهل هذه البلاد أن يمدوها تابعة لحكومة خليفة الاسلام . ويجهدوا في إزالة ما عرض لهم فيها من العدوان ، كما فعلت بعض البلاد التي استولت عليها جيوش الدول الاوربية وأبطلوا فيها بعض أحكام الاسلام دون بعض . وهذا الاحتياط لا يمنع الامام في دار الاسلام والعدل من التصدي لاعادتها إلى حكمه ولو بالقتال عند الامكان ، ومن هذا القبيل ما ذكرناه من البحث في دار الاسلام الاصلية مما تغلب عليه أهل الحرب من الكفار وقتلنا بوجوب سعي المسلمين الى اعادة حكم الاسلام فيها (راجع ص ٥٧٦ و ٥٨٠ من مجلد المنار ٣٠)

ولكن هذا الاحتياط لا يأتي في بلاد الصين فهي دار كفر وحرب من الاصل فيباح لأهلها المسلمين في منذهبهم الحنفي أكل أموال غير المسلمين فيها بالعمود المعروفة فيها كالربا وغيره وبكل وسيلة من وسائل التعامل والتراضي أو ماعدا الغدر والخيانة

(١) يعني الامام أبا يوسف والامام محمد بن الحسن

فان الاسلام لا يبيح هذه الرذيلة . ولا ينبغي لمسلم أن يبيع فيها الخمر لشاربها بفتح حانة لها ، لان هذا إعانة على الفحشاء والمنكر والشروع، ولكن له أن يأخذ ثمن الخمر في دين له، وكذا الخمر نفسها وبيعها لهم لا للمسلمين . ولهذا الباب فروع كثيرة لا محل لذكر شيء منها هنا

ولكنني أزيد على هذا الجواب تنبيه قرأه من علماء مسلمي الصين وعقلاهم ما أعتقده من أنهم لو أقاموا دينهم كما يجب، ونموا ثروتهم بالطرق العصرية المباحة في مذهبهم، ونشروا المعارف الاسلامية والاقتصادية بينهم، وعنوا مع ذلك بنشر دعوة الاسلام في الصين كما يعني دعاة النصرانية لغلب الاسلام في الصين جميع الاديان، وصار دولة اسلامية عزيزة الساطان، باذخة البنيان، قوية الاركان. وقد كان كثير من ساسة أوربة وعلمائها في القرن الماضي وأوائل هذا القرن يحسبون لهذا الامر كل حساب . وقد صرح به بعضهم ونقلنا بعض أقوالهم في مجلدات المنار الاولى وأولها ما نشرناه في المجلد الاول بتاريخ ربيع الآخر سنة ١٣١٦ وسنعيد نشره كله أو بعضه في جزء آخر ليعتبر مسلمو الصين بتقصيرهم

(٢٨) قراءة القرآن للموتى وأخذ الاجرة عليها

قراءة القرآن عبادة كالدعاء والذكر لا يجوز أخذ اجرة عليها بوجه من الوجوه . واذا كان فقهاء الحنفية منعوا أخذ الاجرة على تعليم القرآن لانه عبادة فمنع أخذها على قراءته أولى بالحظر، لان للاخذ على التعليم وجهاً وقد قال الجمهور بجوازه . وقد بينا هذه المسألة في الفتوى العاشرة من فتاوى مجلد المنار الثلاثين (ص ١٠٨) وأما أصل مسألة القراءة على الموتى فقد فصلنا القول فيها في ١٦ صفحة من جزء التفسير الثامن (صفحة ٢٥٥ — ٢٧٠) وبينان التحقيق ان قراءة القرآن للموتى بدعة غير جائزة وذكرنا ادلة مجوزها مع بيان ضعفها فليراجعها السائل ولكن هنا مسألة أخرى وهي أن قراءة القرآن في البيوت من الامور التي تقوي ايمان اهل البيت وتزيد أنس ارواحهم وشرح صدورهم بالاسلام سواء فهموا القرآن أو لم يفهموه، فان سماعهم له مع اعتقادهم انه كلام الله تعالى يؤثر في قلوبهم بقدر ايمانهم ، وفائدة من يفهم منهم تكون أعظم . وقد جرت عادة

المنار: ج ٣١ م ٤٣١ الاضراس الصناعية وإصلاح الطبيعية بالذهب ٢٧٥

الموسرين في بلاد مصر أن يجمعوا في كل بيت من بيوتهم حافظا من حفاظ القرآن يتلوه في ليالي رمضان من بعد صلاة العشاء والتراويح الى وقت السجود ، ومنهم من يُقرأ القرآن في داره كل يوم ، ويعطون لهؤلاء القراء شيئا معيناً في الشهر من باب الهبة والتبرع ، لا الاجرة التي ثابت بالتعاقد ، وقد فرقت الشريعة بين التعاقد والتبرع الاختياري فثبت في الاحاديث الصحاح استحباب قضاء الدين بزيادة وفضل عن أصله ، وأخذ بهذا من لا يبيح التعاقد على هذه الزيادة بل بعدها من الربا ، والمتفق من هؤلاء القراء يستبيح أخذ ما يعطاه من هذا الباب ، وكذلك المعطي له بعد ذلك قرابة من باب الصدقة لا الاجرة على التلاوة . وقد ذكرت هذه المسألة في الفتوى العشرة من المجلد الماضي التي أشرت اليها آنفاً ، وقلت فيها : فإذا قصد القارئ ذلك (أي فائدة سامعين للقرآن) مع التعمد والاتعاظ بنفسه أرجو أن يباح له اخذ ما يعطى في كل شهر وهو يكون بغير عقد ، وهو غير خسيس يخل بقدر حافظ القرآن ، ولعل أكثر الاغنياء لا يسمعون القرآن إلا بهذه الوسيلة ، وهو هجر للقرآن وناهيك به من مصيبة فالذي أراه ان يجتمع إخواننا المختلفون في هذه المسألة في بلاد الصين ويتذاكروا فيما كتبناه لعلمهم يتفقون على أن يكرموا قراء القرآن بشيء من المال يدفعه لهم الموسرون في كل شهر ، ويرغبون اليهم ان يختلفوا إلى بيوتهم في اوقات معينة لتلاوة القرآن فيها ، وأن يكون من هذه الاوقات ما نحدث فيه المصائب لتعزية اهلها وصرفهم عن البكاء بسماع القرآن ، على ان لا يعطوهم شيئا في هذا الوقت بنفسه كالسابق وأما اكل الطعام في هذه البيوت فيحسن ان يكون في الاوقات التي ياكل فيها

غيرهم من الاصدقاء او الفقراء وان لا يقرؤا فيها

(٢٩) الاضراس الصناعية وإصلاح الطبيعية بالحشو والذهب

صرح بعض الفقهاء في كتب الخلاف بجواز ما ذكر في السؤال كله وباتخاذ من جدد أنفه أنفاً من ذهب وقد أمر به النبي بعض أصحابه . رواه الترمذي وهو حديث حسن ، والسن والضرس أولى بالجواز ولم يذكرها فيها خلافاً ، قال النووي في المجموع : وقول المصنف إن اضطر إلى الذهب جاز استعماله فمتفق عليه . قال أصحابنا فيباح له الانف والسن من الذهب ومن الفضة وكذا شد السن العملية بذهب وفضة

٢٧٦ أحكام الاضرار الصناعية والملبسة بالذهب المنار: ج ٤ م ٣١

جائز ويباح أيضا الأتملة منها الخ ولم يذكر فيه خلافا للمذاهب كعادته. والاصل في التداوي وإزالة الضرر والفساد الإباحة بمعناها الأعم المقابل للحظر، فيدخل فيها الواجب، والتداوي وإزالة الآلام العارضة والآفات المفسدة الاعضاء بما هو معروف مجرب واجب. والتحقيق ان الحرام لا يثبت إلا بنص قطعي من الشارع كما صرح به الامام ابو يوسف نقلا عن مشايخه وعن السلف الصالح وهو رواية عن الامام احمد، وصرح شيخ الاسلام ابن تيمية من كبار حفاظ الحديث والآثار ان السلف لم يكونوا يجرمون شيئا إلا بدليل قطعي كما بينا ذلك في المجلد الثلاثين من المنار وقد اختلف الأئمة في استعمال الذهب والفضة ولم يصح النهي عن النبي ﷺ إلا عن الاكل والشرب في أوانيها وعن خاتم الذهب وإن صح عن بعض الصحابة (رض) لبسه، وكذا لبس الذهب إلا مقطعا وبهذا يقول فقهاء الحديث المستقلون. ومذهب الشافعي القديم ان النهي عنهما للكرامة. قال القرطبي: وشذت طائفة فأباحتهما مطلقا ونقله عنه الحافظ ابن حجر في شرح البخاري. وأما جمهور فقهاء المذاهب فيجرمون جميع أنواع الاستعمال إلا ماورد النص به كخاتم الفضة والضبة في الاناء على تفصيل معروف، أما الاكل في صحافهما والشرب من آنيتهما فبالنص وأما ما في معناهما من الاستعمال فبالقياس، على انهم مختلفون في علة التحريم. ويرد عليهم من لا يثبت من القياس إلا المنصوص على علة أو المعلومة علة بالقطع كالاسكار في الخمر. ويرد عليهم أهل الحديث بقوله ﷺ « وحرم اشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن اشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسألوا عنها » وهو من حديث رواه الدارقطني وحسنه النووي في الاربعين. وروى معناه البزار والحاكم وصححه وغيرهما

ويستثنى من المحرم ولو بالنص ما احتيج اليه لدفع ضرر، وقد صح في الحديث الاذن بلبس الحرير لدفع ضرر القمل ومثله ما هو مثله في الضرر، وما هو أشد بالاولى ومنه مداواة الاضرار وحفظها من السقوط بتلييسها بالذهب وهو ليس لبسا ولا زينة. وينبغي نزع الاضرار الصناعية عند غسل الجنابة ليعم الماء الفم كله بالضمضة وواجبة فيه عند الحنفية وسنة عند الجمهور. ولكن لا يجب نزع لباس الضرس

المغار : ج ٣١ م ٤ تهتك النساء ومفاسده. مذهب أهل الحديث ٢٧٧

الملبس بالذهب ولا من الميت لما فيه من المشقة بل يتعذر نزعه على غير الطيب .
ويزال من الميت كل شيء صناعي زائد لا يترتب على نزعه منه تشويه شيء من جسمه
(٣٠) تفرنج النساء بالتبرج وقص الشعور الخ

ان ما ذكره عن النساء فيه مخالفة لأحكام الشرع الاسلامي من عدة
وجوه ومفاسده تختلف باختلاف أحوال البلاد العامة. والاعتصام بالدين والتمهون
به وغلظ التحريم وخفته من رطان بدرجة ما في العمل من الفساد ، فمنه انه من
ذرائع الزنا ومسهلاته ، ومن أسباب ترك الصلاة ، ومن أسباب قلة إقبال الرجال
على الزواج الشرعي لعدم الثقة بعفة النساء الحافظة للنسل . ومن مفاسده الاجتماعية
السياسية التي يففل عنها أكثر الناس أنه مقطع لروابط الامة مضعف ل تماسكها
ووحدةها ، ومعد لها تقبول عادات الكفار الذي قد ينتهي بقبول الدخول في دينهم
ومن الثابت بالاختبار أن ارتكاب الصغار مجري على الكبار ، وأن الاستهانة
بالكبار يفضي إلى الكفر كما قال بعض السلف : المعاصي يريد الكفر . ومن المجمع
عليه أن استحلال مخالفة القطعي من الاوامر والنواهي الالهية كفر وردة عن الاسلام .
فيعلم من هذا أن بعض ما ذكر عن النساء مكروه وبعضه محرم خفيف أو غليظ
وبعضه يخشى أن يكون كفراً أو يفضي إلى الكفر باستحلال مخالفة الأمر والنهي
(٣١) التنمب وأهل الحديث في الهند

إذا أردتم أن تعرفوا الحق في هذه المسألة بأدلتها الشرعية التي جرى عليها
الأئمة الاربعة وغيرهم رضي الله عنهم فطالعوا ما أرسلناه اليكم من كتاب الوحدة
الاسلامية مع مقالات المصلح والمقلد ورسالة (القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد
والتقليد) لأحد علماء الحنفية ، إذ لا يمكن تفصيل القول في ذلك في فتوى مختصرة
مستمجلة ، وقد سبق لنا بسطه في المنار فأعادته تكرار لا حاجة اليه . ومنه تعلمون أن
أهل الحديث في الهند وغيرها على صواب وانهم هم أولى باتباع الأئمة الاربعة وغيرهم
من أئمة السلف الذين صرحوا بتحريم تقليدهم وتقليد غيرهم ووجوب اتباع
الكتاب والسنة دون ما خالفها . فإن بقي عندكم شبهة في المسألة بعد مطالعة ما ذكرنا
فاكتبوا إلينا به لنجيبكم عنه بما يدفع الشبهة ويجلي الحجة إن شاء الله تعالى

(٣٢) مسألة هلال رمضان

ان الشارع ناط مسألة رمضان وغيره برؤية الهلال بالاعين كما ناط مواقيت الصلاة بامور مشهودة بالحس حتى لا يختلف المسلمون ولا يكونوا محتاجين في مواقيت دينهم إلى الرؤساء والعلماء. وامن المسلمين ضيقوا على أنفسهم باختلافهم في الكتاب الذي سد أبواب الخلاف في الدين وزادته السنة بيانا بالعمل وقد نهوا أن يشددوا على أنفسهم كما فعل بنو اسرائيل والنصارى من قبلهم

قال صلى الله عليه وسلم « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكلوا شعبان ثلاثين يوما » وهو متفق عليه ومشهور يذكره فقهاء جميع المذاهب في كتبهم وخطباء المنابر في خطبهم، ولكن المسلمين قلما يعملون به كما يجب، فاذا استهل جماعة من أهل البلد بعد غروب الشمس من اليوم التاسع والعشرين من شعبان ولم يروا الهلال ولم يكن هنالك مانع من رؤيته كسحاب أو قتر وجب عليهم إكمال عدة شعبان ثلاثين يوما وليس لهم أن يقبلوا قول مخبر برؤيته، وأما إن كان هنالك مانع من الرؤية وشهد غيرهم بأنه رآه وجب أن يقبلوا شهادته . وفي المسألة فروع كثيرة يبني بعضها على اختلاف الفقهاء في اعتبار اختلاف المطالع وعدمه، فينبغي للسائل أن يبين لنا بالتفصيل اختلاف أهل بلده في المسألة وما يستدل به كل فريق لعلنا نوفق إلى إفتائهم بما يرفع الخلاف والله الموفق

(تلبس الجن بالانس)

(س ٣٣) من صاحب الامضاء في المحمودية (بحيرة)

بسم الله الرحمن الرحيم

حضرة صاحب الفضل والفضيلة الاستاذ الجليل السيد محمد رشيد رضا السلام عليكم ورحمة الله وبركاته (وبعد) فاني أرفع لسيادتكم ماياتي كيف يتلبس الجن بالانس؟ وهل يجوز ذلك؟ فأرجو من فضياتكم الجواب على ذلك مع الدليل ولحضرتم الشكر
عبد العزيز الصاوي الخولي
(ج) لم نفهم مراد السائل من قوله تلبس الجن بالانس؟ : هل هو دخول

روح الجن في جسم الانسي ، أم تمثل الجن بصورة الانسي ؟ ومهما يكن مراده فجوابي انني لا أدري كيف يكون ذلك لانه من علاقة شيء من عالم الغيب بشيء من عالم الحس ، وأما كون ذلك جائزا عقلا فلا شك فيه ولا فائدة منه ، وإنما العبرة بوقوعه ، وللناس فيه خرافات كثيرة مضارها معروفة ، وان لنا مباحث طويلة في أمثال هذه المسائل في الكلام على الجن والشياطين وتمثلهم وتمثل الملائكة في الصور المادية وفي الصرع يحسن من المسائل أن يراجعها في أجزاء التفسير السابع والثامن والتاسع فلعلها تكفيه ، وهي تطلب من حرفي الجيم والشين من الفهرس أي من لفظي الجن والشياطين

(حديث من قال لا إله إلا الله ومدها)

(سن ٣٤) من صاحب الامضاء بالبلينا في الصعيد

حضرة صاحب الفضيلة مفتي الانام ، وخليفة الاستاذ الامام ، السيد محمد رشيد رضا متعنا الله بعلومه . بعد تقديم أوفر التحية ، وغالي التمنيات ، القلبية تتمنى أن تكون فضيلتكم في أعلى مراتب الصحة . قرأت في بعض كتب الحديث حديثا نصه قال عليه الصلاة والسلام « من قال لا إله إلا الله ومدها هدمت له أربعة آلاف ذنب من الكبائر - قالوا وان لم يكن له كباثر ؟ قال هدمت لأهله وجيرانه » فلم أعلم مبلغ صحة هذا الحديث ولم يمكنني التوفيق بينه وبين قوله تعالى (من يعمل سوءا يجز به) وقوله تعالى (وأن ليس للانسان إلا ما سعى) وقوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) فرفعت قولي هذا راجيا نشر ما تراح اليه النفوس وتطمئن اليه الافئدة بصدد هذا على صفحات مجلتكم [المنار] الغراء في العدد القادم . أدامكم الله لكشف الشبهات ، وتقرير البيئات ، أنه مجيب ، والسلام .
المخلص لفضيلتكم
توفيق عبد الجليل

ناظر مدرسة العرابة المدفونة بالبلينا

(ج) الحديث ذكره الحافظ محمد بن طاهر في [تذكرة الموضوعات] وقال : فيه عباد بن كثير الكاهلي متروك الحديث . فهذا سنده لا يعتمد به ، ومنتنه أبطل من سنده لمخالفته لأصول الشريعة وهي من علامة الحديث الموضوع . فلا حاجة إلى إطالة القول فيه

٢٨٠ كفر من ينسخ كتب المبشرين او يطبعها المنار: ج ٤م ٣١

(حكم نسخ كتب الكفر والاضلال بالاجرة)

(س ٣٥) من صاحب الامضاء في الجزائر

بسم الله الرحمن الرحيم . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
حضرة الفاضل العلامة المحقق الاستاذ الشيخ محمد رشيد رضا ، حيك الله
ومتع الاسلام بحياتك . آمين ، بعد واجب السلام والاحترام ألتمس الجواب
من فضيلتكم في مجلة المنار على السؤال الآتي

انه لا يخفى عن جنابكم أمر الاموال التي ينفقها المبشرون في سبيل رواج
دينهم وتضليل المسلمين ما استطاعوا اليه سبيلا ، والحمد لله لم ينالوا مرغوبهم في
البلاد العربية . وقد رأيت مسلماً صنعته خطاط باهرية فيخط كتب المبشرين
ويؤدون اليه اجرة الكتابة على ذلك ، وهذا الخطاط له محل خاص يخدم فيه
الجمهور بأجرة يتفق عليها ، فهل يجوز له أن يخط كتب المبشرين وهو يعلم بأنهم
يريدون بها تضليل المسلمين؟ وهل يحل له قبض هذه الاجرة أم حرام عليه؟ فأفيدونا
ولكم الاجر من الملك العلام
عبد القادر الجزائري

(ج) ان هذه الكتب التي يؤلفها وينشرها دعاة النصرانية (المبشرون)
مشملة على اقباح الكفر بالله والشرك به والطعن على القرآن المجيد وعلى خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم
فمساعدتهم على ذلك بنسخها لهم مشاركة في نشر الكفر ، وهو كفر ظاهر لا يقترفه مسلم
يؤمن بالله ورسالة افضل رسله وأكلمهم ، وبعد صاحبها فاسقاً لا كافراً ، فان كان هذا
المسلم الجفرا في يجهل هذا فيجب إعلامه به ودعوته الى التوبة وترك الكسب بما هو كفر
وعداوة لله ولرسوله ، فان أصر على ذلك بعد العلم وقيام الحجة عليه فيجب أن يعامل معاملة
المرتدين بما يقدر عليه المسلمون في وطنه منها ، فلا يزوجه امرأة مؤمنة ، واذامات
فلا يصلين عليه أحد ولا يدفننه في مقابر المسلمين . وإذا كان في بلده محكمة شرعية
فيجب ان ترفع عليه فيها دعوى الردة من قبل زوجته إن كان له زوجة مسلمة
فتطلب فسخ عقد الزوجية والتفريق بينها وبينه ، ولكن يجب ان يدعى اولاً الى
التوبة باللطف والمسرئلاً يكون عمله عن جهل فتأخذه العزة بالاثم ويلتحق بالكفار

النار: ج ٤ م ٣١ جمع كلمة المسلمين وقاعدة أهل السنة والجماعة فيه ٢٨١

جمع كلمة المسلمين

قاعدة أهل السنة والجماعة

(في رحمة أهل البدع والمعاصي ومشاركتهم في صلاة الجماعة وافتاء تكفيرهم)

للإمام شيخ الإسلام، وعالم الأعلام، تقي الدين أحمد بن تيمية رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى وتقدس (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن
الا وأنتم مسلمون * واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ، واذكروا نعمة الله
عليكم اذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته اخوانا ، وكنتم على شفا
حفرة من النار فأنقذكم منها ، كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون * ولتكن
منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم
المفلحون * ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك
لهم عذاب عظيم * يوم تبيض وجوه وتسود وجوه) قال ابن عباس وغيره : تبيض
وجوه أهل السنة، والجماعة وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة (فاما الذين اسودت
وجوههم: أ كفرتهم بعد ايمانكم فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون * وأما الذين ابيضت
وجوههم: ففي رحمة الله هم فيها خالدون)

وفي الترمذي عن أبي امامة الباهلي عن النبي ﷺ في الخوارج « انهم
كلاب أهل النار » وقرأ هذه الآية (يوم تبيض وجوه وتسود وجوه) قال
الإمام أحمد : صح الحديث في الخوارج من عشرة أوجه . وقد خرجها مسلم في
صحيحه ، وخرج البخاري طائفة منها . قال النبي ﷺ « يحقر احدكم صلواته مع
صلواتهم ، وصيامه مع صيامهم ، وقراءته مع قراءتهم ، يقرءون القرآن ، لا يجاوز
حناجرهم ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية — وفي رواية — يقتلون
أهل الإسلام ويدعون أهل الاوثان »

٢٨٢ أهل السنة لا يكفرون مسلماً بدينه وبدعة المنار: ج ٤ م ٣١

والخوارج هم اول من كفر المسلمين بالذنوب . ويكفرون من خالفهم في بدعتهم ويستحلون دمه وماله وهذه حل أهل البدع يتدعون بدعة ويكفرون من خالفهم في بدعتهم وأهل السنة والجماعة يتبعون الكتاب والسنة، ويطيعون الله ورسوله ، فيتبعون الحق ، وبرحمون الخلق

وأول بدعة حدثت في الاسلام بدعة الخوارج والشيعة ، حدثتا في اثنا خلافة امير المؤمنين علي بن ابي طالب، فمقاب الطائفتين . اما الخوارج فقاتلوه فقتلهم، وأما الشيعة فحرقوا ليتهم بالنار وطلب قتل عبد الله بن سبأ فرب منه، وأمر بجلد من يفضله على أبي بكر وعمر . وروي عنه من وجوه كثيرة انه قال : خير هذه الامة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر . ورواه عنه البخاري في صحيحه

فصل

ومن أصول أهل السنة والجماعة انهم يصلون الجمع والاعياد والجماعات ، لا يدعون الجمعة والجماعة كما فعل أهل البدع من الرافضة وغيرهم ، فان كان الامام مستوراً لم يظهر منه بدعة ولا فجور صلي خلفه الجمعة والجماعة باتفاق الائمة الاربعة وغيرهم من أئمة المسلمين، ولم يقل أحد من الأئمة انه لا تجوز الصلاة الا خاف من علم باطن أمره ، بل مازال المسلمون من بعد نبيهم يصلون خلف المسلم المستور؛ ولكن اذا ظهر من المصلي بدعة أو فجور وأمكن الصلاة خلف من يعلم انه مبتدع أو فاسق مع إمكان الصلاة خلف غيره، فأكثر أهل العلم يصححون صلاة المأموم، وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة ، وهو أحد القولين في مذهب مالك وأحمد . وأما اذا لم يمكن الصلاة الا خلف المبتدع او الفاجر كالجمعة التي إمامها مبتدع او فاجر وایس هناك جمعة اخرى فهذه تصلي خلف المبتدع والفاجر عند عامة أهل السنة والجماعة. وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وغيرهم من أئمة أهل السنة بلا خلاف عندهم

وكان بعض الناس اذا كثرت الاهواء يجب ان لا يصلي الا خلف من يعرفه على سبيل الاستحباب، كما نقل ذلك عن احمد انه ذكر ذلك لمن سأله . ولم يقل احد انه لا تصح الا خلف من عرف حاله

النار: ج ٤ م ٣١ الصلاة خلف مستور الحال جائزة بإجماع أهل السنة ٢٨٣

ولما قدم أبو عمرو و عثمان بن مرزوق إلى ديار مصر وكان ملوكها في ذلك الزمان مظهرين للتشيع، وكانوا باطنية ملاحدة، وكان بسبب ذلك قد كثرت البدع وظهرت بالديار المصرية - أمر أصحابه ان لا يصلوا الا خلف من يعرفونه لاجل ذلك (١) ثم بعد موته فتحها ملوك السنة قبل صلاح الدين وظهرت فيها كلمة السنة المخالفة للرافضة، ثم صار العلم والسنة يكثر بها ويظهر

فصل الصلاة خلف المستور جائزة باتفاق علماء المسلمين، ومن قال ان الصلاة محرمة او باطلة خلف من لا يعرف حاله فقد خالف إجماع أهل السنة والجماعة. وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يصلون خلف من يعرفون فجوره، كما صلى عبد الله بن مسعود وغيره من الصحابة خلف الوليد بن عقبة بن أبي معيط وقد كان يشرب الخمر، وصلى مرة الصبح اربعا وجلده عثمان بن عفان على ذلك. وكان عبد الله بن عمر وغيره من الصحابة يصلون خلف الحجاج بن يوسف. وكان الصحابة والتابعون يصلون خلف ابن ابي عمير وكان متها بالاحاد وداعيا إلى الضلال

فصل

ولا يجوز تكفير المسلم بدينه فعله ولا بخطأ اخطأ فيه، كالمسائل التي تنازع فيها أهل القبلة، فان الله تعالى قال (آمن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، لا نفرق بين احد من رسله، وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير) وقد ثبت في الصحيح ان الله تعالى اجاب هذا الدعاء وغفر للمؤمنين خطاهم والخوارج المارقون الذين امر النبي ﷺ بقتالهم قاتلهم امير المؤمنين علي ابن ابي طالب أحد الخلفاء الراشدين. واتفق على قتلهم أئمة الدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. ولم يكفرهم علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وغيرهما من الصحابة، بل جعلوهم مسلمين مع قتلهم، ولم يقتلهم علي حتى سفكوا الدم الحرام وأغاروا على اموال المسلمين، فقاتلهم لدفع ظلمهم وبغيهم لا لانهم كفار. ولهذا لم يسب حريمهم ولم يغنم اموالهم

(١) أي لاجل كون ملوكهم الفاطميين ودعاتهم ملاحدة لا شيعة مبتدعة فقط

٢٨٤ الاحاديث بحظر تكفير المسلم وفي ان المثال لا يكفر بنحطاه النار: ج٤م ٣١

واذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنص والاجماع لم يكفروا مع أمر الله ورسوله ﷺ بمقاتلهم ، فكيف بالطوائف المختلفة الذين اشبهت به عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم ؟ فلا يجمل لاحدى هذه الطوائف أن تكفر الاخرى وأن تستحل دمها ومالها ، وإن كانت فيها بدعة محققة ، فكيف إذا كانت الكفرة لها مبتدعة ايضاً ؟ وقد تكون بدعة هؤلاء أغلط . والغالب انهم جميعاً جهال بحقائق ما يختلفون فيه

والاصل ان دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم محرمة من بعضهم على بعض لا يحل إلا باذن الله ورسوله . قال النبي ﷺ لما خطبهم في حجة الوداع « ان دماءكم واموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا » وقال ﷺ « كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه » وقال ﷺ « من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ذمة الله ورسوله » وقال « اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار » قيل يا رسول الله هذا القاتل ، فما بال المقتول ؟ قال « انه اراد قتل صاحبه » وقال « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » وقال « اذا قال المسلم لا أخيه يا كافر فقد باء بها احدهما » وهذه الأحاديث كلها في الصحاح .

واذا كان المسلمة أولاً في ائقتال او التكنفير لم يكفر بذلك كما قال عمر بن الخطاب لحاطب (١) بن ابي بلتمعة « يا رسول الله دعني اضرب عنق هذا المنافق » فقال النبي ﷺ « انه قد شهد بدرًا ، وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ؟ » وهذا في الصحيحين . وفيهما ايضاً من حديث الافك : أن أسيد بن الحضير قال لسعد بن عباد : انك منافق تجادل عن المنافقين ، واختصم الفريقان فأصلح النبي ﷺ بينهم . فهؤلاء البديون فيهم من قال لا آخر منهم انك منافق ، ولم يكفر النبي ﷺ لا هذا ولا هذا ، بل شهد للجمع باللجنة

(١) أي في شأن حاطب

المنار : ج ٤٤ م ٣١ المسلم المتأول في تكفير غيره أو قتاله لا يكفر وأدلة ذلك ٢٨٥

وكذلك ثبت في الصحيحين عن أسامة بن زيد انه قتل رجلا بعد ما قال لا إله إلا الله، وعظم النبي ﷺ ذلك لما أخبره وقال « يا أسامة أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله ؟ » وكرر ذلك عليه حتى قال أسامة : تمنيت أني لم أكن أسلمت إلا يومئذ . ومع هذا لم يوجب عليه قوداً ولا دية ولا كفارة ، لانه كان متأولاً ظن جواز قتل ذلك القائل لظنه انه قالها تعوداً

فهكذا السلف قاتل بعضهم بعضاً من أهل الجمل وصفين ونحوهم وكأهم مسلمون مؤمنون كما قال تعالى (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بنت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تنفيء إلى أمر الله فان فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين) فقد بين الله تعالى أنهم مع اقتتالهم وبني بعضهم على بعض إخوة مؤمنون، وأمر بالأصلاح بينهم بالعدل . ولهذا كان السلف مع الاقتتال يوالي بعضهم بعضاً موالاة الدين لا يعادون كمعاداة الكفار ، فيقبل بعضهم شهادة بعض ، ويأخذ بعضهم العلم من بعض ، ويتوارثون ويتناكحون ويتعاملون بمعاملة المسلمين بعضهم مع بعض مع ما كان بينهم من القتال والتلاعن وغير ذلك وقد ثبت في الصحيح ان النبي ﷺ سأل ربه « أن لا يهلك أمتي بسنة عامة فأعطاه ذلك ، وسأله أن لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم فأعطاه ذلك ، وسأله أن لا يجعل بأسهم بينهم فلم يعط ذلك » وأخبر أن الله لا يسلط عليهم عدواً من غيرهم يقاتلهم كما هم حتى يكون بعضهم يقتل بعضاً وبعضهم يسبي بعضاً

وثبت في الصحيحين لما نزل قوله (قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذاباً من فوقكم) قال « أعوذ بوجهك » (او من تحت أرجلكم) قال « أعوذ بوجهك » (او يلبسكم شيعاً ويذيق بعضهم بأس بعض) قال « هاتان أهون »

هذا مع ان الله أمر بالجماعة والائتلاف، ونهى عن البدعة والاختلاف، وقال (ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء) وقال النبي ﷺ « عليكم بالجماعة فان يدا الله على الجماعة » وقال « الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد » وقال « الشيطان ذئب الانسان كذئب الغنم والذئب انما يأخذ القاصية والنائية من الغنم »

٢٨٦ صلاة الجمعة والجماعة مع المبتدع والفاسق بلا إعادة كالجاهل النار: ج ٤م ٤١

فلو اجب على المسلم اذا صار في مدينة من مدائن المسلمين أن يصلي معهم الجمعة والجماعة ويوالي المؤمنين ولا يعاديهم ، وان رأى بعضهم ضالاً او غاويًا وأمكن أن يهديه ويرشده فعل ذلك، والا فلا يكلف الله نفسا الا وسعها . واذا كان قادراً على أن يولي في امامة المسلمين لافضل ولاده، وان قدر أن يمنع من يظهر البدع والفجور منه . وان لم يقدر على ذلك فالصلاة خلف الاعلم بكتاب الله وسنة نبيه الامسقى الى طاعة الله ورسوله أفضل، كما قال النبي ﷺ في الصحيح « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة . فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة . فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا » وان كان في هجره لمظهر البدعة والفجور مصلحة راجحة دجره ، كما هجر النبي ﷺ الثلاثة الذين خلفوا حتى تاب الله عليهم . واما اذا ولي غيره بغير اذنه وليس في ترك الصلاة خلفه مصلحة شرعية كان تفويت هذه الجمعة والجماعة جهلاً وضلالاً ، وكان قد رد بدعة ببدة

حتى ان المصلي الجمعة خلف الفاجر اختلف الناس في اعادته الصلاة وكرهها أكثرهم ، حتى قال احمد بن حنبل في رواية عبدوس : من أعادها فهو مبتدع . وهذا أظهر القولين ، لان الصحابة لم يكونوا يعيدون الصلاة اذا صلوا خلف أهل الفجور والبدع ، ولم يأمر الله تعالى قط أحداً اذا صلى كما أمر بحسب استطاعته أن يعيد الصلاة . ولهذا كان أصح قولي العلماء ان من صلى بحسب استطاعته ان لا يعيد، حتى التيمم لحشية البرد ، ومن عدم الماء والتراب إذا صلى بحسب حاله ، والمحبوس وذوو الاعذار النادرة والعنادة والمتصلة والمنقطعة لا يجب على أحد منهم أن يعيد الصلاة اذا صلى الاولى بحسب استطاعته

وقد ثبت في الصحيح ان الصحابة صلوا بغير ماء ولا تيمم لما فقدت عاتشة عقدها ولم يأمرهم النبي ﷺ بالاعادة ، بل أبغ من ذلك أن من كان يترك الصلاة جهلاً بوجوبها لم يأمره بالقضاء ، فعمرو وعمار لما أجنيا وعمرو لم يصل وعمار تمرغ كما تمرغ الدابة لم يأمرهما بالقضاء ، وابوذر لما كان يجنب ولا يصلي لم يأمره بالقضاء ، والمستحاضة لما استحاضت حيضة شديدة منكرة منعتها الصلاة والصوم

المنار: ج ٣١ م ٤ الفاجر والمبتدع المتأول معذور وما اجمع عليه المسلمون ٢٨٧

لم يأمرها بالقضاء ، والذين أكلوا في رمضان حتى يتبين لأحدهم الحبل الأبيض من الحبل الأسود لم يأمرهم بالقضاء ، وكانوا قد غلطوا في معنى الآية فظنوا ان قوله تعالى (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) هو الحبل فقال النبي ﷺ « إنما هو سواد الليل وبياض النهار » ولم يأمرهم بالقضاء ، والمسيء في صلاته لم يأمره باعادة ما تقدم من الصلوات ، والذين صلوا الى بيت المقدس بمكة والحبشة وغيرها بعد ان نسخت بالامر بالصلاة الى الكعبة وصلوا الى الصخرة حتى بلغهم الذسخ لم يأمرهم باعادة مصلوا ، وان كان هؤلاء أعذر من غيرهم لتسكهم بشرع منسوخ

وقد اختلف العلماء في خطاب الله ورسوله هل يثبت حكمه في حق العميد قبل البلاغ ؟ على ثلاثة أقول ، في مذهب أحمد وغيره . قيل يثبت ، وقيل لا يثبت ، وقيل يثبت المبتدأ دون الناسخ . والصحيح ما دل عليه القرآن في قوله تعالى (وما كنا معذيين حتى نبعث رسولا) وقوله (لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) وفي الصحيحين « ما أحد أحب اليه العذر من الله ، من أجل ذلك ارسل الرسل مبشرين ومنذرين »

فالتأول والجاهل المعذور ليس حكمه حكم المعاند والفاجر بل قد جعل الله لكل شيء قدرا .

فصل

أجمع المسلمون على شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وان ذلك حق يجزم به المسلمون ويقطعون به ولا يرتابون ، وكل ماعلم المسلم وجزم به فهو يقطع به وإن كان الله قادراً على تغييره ، فإلستم يقطع بما يراه ويسمعه ، ويقطع بأن الله قادر على ما يشاء ، واذا قال المسلم أنا أقطع بذلك فليس مراده ان الله لا يقدر على تغييره ، بل من قال ان الله لا يقدر على مثل إماتة الخاق واحيائهم من قبورهم وعلى تسيير الجبال وتبديل الارض غير الارض فانه يستتاب فان تاب وإلا قتل والذين يكرهون لفظ القطع من أصحاب أبي عمرو بن مرزوق هم قوم أحدثوا

٢٨٨ ما يجوز الاستثناء فيه بالمشيئة وهو قطعي. وقبول توبة التائب المنار: ج ٤ م ٣١

ذلك من عندهم ولم يكن هذا الشيخ ينكر هذا ، وإمكن أصل هذا أنهم كانوا يستثنون في الأيمان كما نقل ذلك عن السلف فيقول أحدهم : أنا مؤمن ان شاء الله ، ويستثنون في أعمال البر ، فيقول أحدهم : صليت ان شاء الله . ومراد السلف من ذلك الاستثناء كونه لا يقطع بأنه فعل الواجب كما أمر الله ورسوله ، فيشك في قبول الله لذلك فاستثنى ذلك ، أو للشك في العاقبة ، أو يستثنى لان الأمور جميعها إنما تكون بمشيئة الله كقواه تعالى (لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله) مع ان الله علم بأنهم يدخلون لاشك في ذلك ، أو لثلا يزكي أحدهم نفسه وكان أوامك يمتنعون عن القطع في مثل هذه الأمور ، ثم جاء بعدهم قوم جهال ففكروا لفظ القطع في كل شيء ، ورووا في ذلك أحاديث مكذوبة ، وكل من روى عن النبي ﷺ أو عن أصحابه أو واحد من علماء المسلمين انه كره لفظ القطع في الأمور المجزوم بها فقد كذب عليه . وصار الواحد من هؤلاء يظن انه اذا أقر بهذه الكلمة فقد أقر بأمر عظيم في الدين ، وهذا جهل وضلال من هؤلاء الجهال لم يسبقهم الى هذا أحد من طوائف المسلمين ، ولا كان شيخهم أبو عمرو بن مرزوق ولا أصحابه في حياته ولا خيار أصحابه بعد موته يمتنعون من هذا اللفظ مطلقا ، بل إنما فعل هذا طائفة من جهالهم

كما ان طائفة أخرى زعموا ان من سب الصحابة لا يقبل الله توبته وإن تاب ، ورووا عن النبي ﷺ انه قال « سب أصحابي ذنب لا يغفر » وهذا الحديث كذب على رسول الله ﷺ لم يروه أحد من اهل العلم ولا هو في شيء من كتبهم المعتمدة وهو مخالف للقرآن لان الله تعالى قال (ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) هذا في حق من لم يتب . وقال في حق التائبين (قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله لا يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم) فثبت بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ان كل من تاب تاب الله عليه . ومعلوم ان من سب الرسول من الكفار المحاربين وقال : هو ساحر أو شاعر أو مجنون أو معلم أو مقتر ، وتاب تاب الله عليه . وقد كان طائفة يسبون النبي ﷺ من اهل الحرب ثم أسلموا وحسن إسلامهم وقبل النبي ﷺ منهم : منهم

المنار: ج ٤ م ٣١ قبول توبة من سب الصحابة وشروط التوبة ٢٨٩

أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطالب ابن عم النبي ﷺ، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح، وكان قد ارتد و كان يكذب على النبي ﷺ ويقول: أنا كنت أعلمه القرآن، ثم تاب وأسلم وبايعه النبي ﷺ على ذلك

وإذا قيل: سب الصحابة حق لا دعي. قيل: المستحل لسبهم كالرافضي يعتقد ذلك ديناً، كما يعتقد الكافر سب النبي ﷺ ديناً. فإذا تاب وصار يحبهم ويثني عليهم ويدعو لهم محاً الله سيئاته بالحسنات.

ومن ظلم انساناً فذفه أو اغتابه أو شتمه ثم تاب قبل الله توبته. لكن ان عرف المظلوم مكانه من أخذ حقه، وان قدفه أو اغتابه ولم يبلغه ففيه قولان للعلماء، هما روايتان عن احمد: اصحهما انه لا يعلمه أبي اغتبتك. وقد قيل بل يحسن اليه في غيبته كما أساء اليه في غيبته. كما قال الحسن البصري: كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبتته. فإذا كان الرجل قد سب الصحابة أو غير الصحابة وتاب فانه يحسن اليهم بالدعاء لهم والثناء عليهم بقدر ما أساء اليهم. والحسنات يذهب السيئات. كما ان الكافر الذي كان يسب النبي ﷺ ويقول انه كذاب اذا تاب وشهد أن محمداً رسول الله الصادق المصدوق وصار يحبه ويثني عليه ويصلي عليه كانت حسناته ماحية لسيئاته والله تعالى (يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون) وقد قال تعالى (حم) ، تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم * غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول لا إنه إلا هو اليه المصير)

هذا آخر كلام شيخ الاسلام ابن تيمية، قدس الله روحه ونفعنا والمسلمين بعلمومه [المنار] هذه الرسالة من أنفس ما كتبه شيخ الاسلام وأنفعه في التأليف

بين أهل القبلة الذين فرق الشيطان بينهم باهواء البدع وعصبيات المذاهب، على كونه أقوى أنصار السنة برهاناً، وأبلغ المنفدين للبدع قلماً ولساناً، ومنهاجه في الرد على المبتدعة: بيان الحق بالادلة، وحكم ماخالفه من شرك وكفر وبدعة، مع عدم الجزم بتكفير شخص معين له شبهة تأويل، فضلاً عن تكفير فرقة تقيم أركان الدين. فجزاه الله أفضل الجزاء على إرشاده ونصحه للمسلمين،

(المنار: ج ٤) (٣٧) (المجلد الحادي والثلاثون)

السنة والشيعية

وضرورة اتفاقهما

بلغنا عن بعض اخواننا من مسلمي بيروت أنهم غير راضين عن رد المنار على الشيعة في هذا العهد الذي اشتدت فيه حاجة المسلمين إلى الاتفاق والاتحاد ولا سيما مسلمي سورية ولبنان والعراق الذين اشتد عليهم ضغط المستعمرين في دينهم وديناهم . واني أقسم بالله وآياته لشديد الحرص على هذا الاتفاق وقد جاهدت في سبيله أكثر من ثلث قرن ، ولا أعرف أحدا في المسلمين أعتقد أو أظن أنه أشد مني رغبة وحرصا على ذلك، وقد ظهر لي باختباري الطويل وبما اطلعت عليه من اختبار العقلاء وأهل الرأي أن أكثر علماء الشيعة يأبون هذا الاتفاق ، أشد الآباء ، إذ يعتقدون انه ينافي منافعهم الشخصية من مال وجاه . وأول من كلمتهم في هذا الموضوع شيخنا الاستاذ الامام في سنة ١٣١٥ وآخرهم الاستاذ الثعالبي السياسي الرحالة الشهير في هذا الشهر مع استاذ ذكي من شبان الشيعة العراقيين ، وفيما بين هذين الزمنين تكلمت مع كثيرين من الفريقين في مصر وسورية والهند والعراق ، وأعلامهم مقاما جلالة الملك فيصل تكلمنا في هذه المسألة في دمشق سنة ١٣٢٠ ثم في مصر عند إمامه بها في عودته من أوربة في خريف سنة ١٣٤٥ ١٩٢٦ م وما علمته بالخبر والخبر ان الشيعة أشد تعصبا وشقاقا لاهل السنة فيما عدا الهند من البلاد الجامعة بين الطائفتين فالفريقان فيها قرنان متكافئان ، وقد اجتهدت أنا وإخواني من محبي الإصلاح في الهند بالتأليف وجمع الكامة وخطبت في مدينة بمبي خطبة فياضة في ذلك . وبدأت بزيارة رئيس الشيعة الديني في لكنهو دون غيره من أمراء الهند وزعمائها فانهم كانوا هم الذين يبدؤني بالزيارة ، وكنت سبب دخول الكاتب الحماسي الشعبي (الدمقراطي) المؤثر ظفر على خان صاحب جريدة زميندار الوطنية المؤثرة دار (النواب فتح على خان) لأول مرة ولم يدخلها قبل ذلك قط ولا دخل دور غيره من سلائل الامراء من الشيعة ولا غيرهم ، وقد

المنار: ج ٤ م ٣١ السيد محسن العاملي داعية الشقاق بين المسلمين ٢٩١

رأبت لسعي تأثيرا حسنا في الهند وفي إيران ، ولما ألمت ببغداد منصرفي من الهند جاءني وفد من النجف لزيارة والدعوة إلى النجف وأخبرني رئيسه صديقي العلامة السيد هبة الدين الشهرستاني انه يوجد هناك كثيرون من طلبة العلم على رأي في الإصلاح الاسلامي يتمنون لقاءي ، وما منعتني من زيارة النجف إلا المرض ، وانما كان داعية الإصلاح فيهم الملا كاظم الخراساني وقد توفي قبل زيارتي للعراق رحمه الله تعالى ، ولكن جمهور شيعة العراق شديدو التعصب باعتراف السيد هبة الدين وبعض المنصفين منهم . وكان يوجد في شيعة سورية من يظهر الميل إلى الاتفاق في عهد الدولة العثمانية أكثر مما يوجد في العراق ، وكان للمنار رواج عند بعض العصر بين المستنيرين منهم ، ولذلك قام أشهر علماءهم يطعن علي ويتهمني بالتعصب والتفريق لانهم يكرهون الاتفاق لما ذكرته آنفا . وقد صبرت عدة سنين على طعنه علي قولا وكتابة حتى صار السكوت عنه إقرارا لهم على ماتصدوا له في هذا العهد عهد الاستعمار الفرنسي المسمى بالانتداب من مناهضة النهضة العربية الحاضرة من مدنية ودينية بما هو أكبر خدمة للاجانب السالمين لاستقلال هذه البلاد سورية والعراق ،

ذلك أنهم نشطوا في هذا العهد لتأليف الكتب والرسائل في الطعن في السنة السنوية والخلفاء الراشدين الذين فتحوا الامصار ، ونشروا الاسلام في الاقطار ، وأسسوا ملكه بالعدل والقوة ، ونم بهم وعد الله عز وجل (ليظهره على الدين كله) والطعن في حفاظ السنة وأئمتها ، وفي الامة العربية بجملتها ، وخصوصا بالطعن أول ملك عربي اعترفت له الدول القاهرة للعرب والمسلمين وغيرها بالاستقلال المطلق والمساواة لها في الحقوق الدولية ، طعنوا فيه وفي قومه بكتاب ضخيم لتنفير المسلمين ولا سيما مسلمي العرب وصد هم عنه واغرائهم بعداوته والبراءة منه ، لالعة ولا ذنب إلا اتباع السنة واقامة أركان دولته على أساسها ، مع عدم تعرضه للشيعة بعداوة ولا مقاومة ، بدليل اتفاهه مع دولة الشيعة الوحيدة في العالم وهي دولة إيران بما حمدناه لكل منهما ، ورجونا أن يكون تمهيدا للاتفاق التام بين الفريقين ، بالتبع للاتفاق بين الدولتين

والذي بدأ هذا الشقاق وتولى كبره منهم هو صاحب ذلك الكتاب البذيء الجاهلي ، (السيد محسن الامين العاملي) ، الذي لم يكتف فيه باخراج ملك العرب

الجديد وقومه النجديين من حظيرة الاسلام ، وهو يعلم أنه لا قوة له ولا للعرب بغيرهم في هذا الزمان، وقد قال رسول الله ﷺ «إذا ذلت العرب ذل الاسلام» (رواه أبو يعلى بسند صحيح) واسكن الاسلام عنده هو الرفض الذي هو الغلو في التشيع وعداوة السنة. ولم يكتف بذلك حتى زعم أن منشأ ضلال هؤلاء الوهابية وخروجهم عن الاسلام وعليه هو كتب شيخ الاسلام، وعلم الأئمة الاعلام، مؤيد الكتاب والسنة باقوى البراهين العقلية والعقلية، وناقض أركان الشرك والكفر والبدع بتشييد صرح السنة المحمدية، الشيخ تقي الدين بن تيمية، الذي نشرنا في هذا الجزء بعض رسائله في جمع كلمة الامة الاسلامية، والادلة على أن أهل السنة لا يكفرون احدا من أهل القبلة، ولا يأبون صلاة الجماعة مع المبتدعة منهم،

وزعم أيضا أن صاحب المنار قد انفرذ دون المسلمين بموافقة ابن تيمية والوهابية، وزاد على ذلك الطعن في شخصه وسيرته العملية، بما هو محض الزور والبهتان، ليخدع الجاهلين من أهل السنة بما بيناه في الرد عليه

وقام في أثره من علماء شيعة العراق من ألف كتابا خاصا في الرد على كتاب منهاج السنة لشيخ الاسلام، وآخرون ألفوا كتباً ورسائل أخرى في الطعن على السنة وأهلها، دع مآلوه في مؤتمرم المشهور من تكفير الوهابية والتحريض على قتالهم، على ضعفهم وعجزهم!

كذلك قام بعده زعيمهم الثاني في سورية السيد عبد الحسين فألف كتابا آخر في الطعن على الصحابة من كبار المهاجرين والانصار وفي الامة العربية سلفها وخلفها وفي اصحاب دواوين السنة ولا سيما الحافظ البخاري رضي الله عنهم فوجب علينا للرد عليه، ولم نفرغ الا للقليل منه

فصاحب المنار لم يهاجم الشيعة مهاجمة وإنما رد بعض عدوانهم وبهتانهم لبطلانه ولكون هذا الطعن في الصحابة وأئمة السنة وحفاظها وفي الامة العربية وملكها في هذا الوقت لا فائدة منه إلا لاعداء المسلمين والعرب السالين لاستقلالهم، وأكبر قوة للاجانب عليهم تعاديهم وتفرقهم

فلا أدري ماذا يريد الذي استنكر هذا الرد عليهم من إستنكاره، وكيف

المنار: ج ٤، م ٣١ التزوج بين أهل السنة والشيعة وقاعدتنا في الاتفاق بينهما ٢٩٣

تصور إمكان الاتفاق مع قوم يتبعون أمثال هذه الزعماء ، وتشر دعايتهم هذه بحجة العرفان بالتنويه بكتبهم هذه والعناية بنشرها ، عدا ماتبعته هي من دعاية التشيع التي كنا نعذرنا فيها بتنزهها عن الطعن الصريح في السنة وأهلها ولذلك كنا نرجو أن تنكر هذه الدعاية وتأتي نشر هذه الكتب الضارة بصرف النظر عن مسألة موضوعها ، فقد يقول أو قال صاحب مجلة العرفان إنه يعتقد حقية ما كتبه هذان المؤلفان ، وإن كنا نشرنا عنه من قبل ما يدل على عدم اعتقاد ما اقتراه الاول على الوهابية ، ولا نعتل أن يكون معتقدا ما اقتراه الثاني على المهاجرين والانصار من وصفهم بالجن ، ونكثهم لما بايعهم الله عليه ... ومن زعمه الذي أقسم عليه بينما مغلظة انه لو لا علي بن أبي طالب لقتل المشركون رسول الله ﷺ ولم يقم للاسلام قاعة في الارض ، بالرغم من وعد الله تعالى بنصره ، وإظهار دينه على الدين كله الخ فهل يريد المد تنكر من إخواننا أن نسكت لهؤلاء على كل هذا الطعن فيكون سكوتنا حجة على أهل السنة كافة ، ومعصية يأثمون بها كلهم ، ولا يزيد الشيعة إلا يقينا بضالهم ، وبعداً عن الاتفاق معهم ؟

وقد أخبرني من بافني ما تقدم من الاستنكار أن بعض مسلمي بيروت استفناني في تزوج كل من أهل السنة والشيعة في الآخرين ولم أفته بشيء . وأقول: إن هذا الاستفتاء لم يصل الي ، وانني كنت استفنيت في مثله من قبل اذ خطب أحد كبار الايرانيين بمصر فتاة من بيت بعض كبراء المصريين فأرسل الحرير يستفتوني في ذلك سراً فأفنت بالجواز ، واستدللت بأن هذا الخاطب من الشيعة الامامية وهم مسلمون لا من البابية ولا البهائية المارقين من الاسلام ، وانما يتمتع تزويج هؤلاء والتزوج فيهم وأما رأي في الاتفاق فهو قاعدة المنار الذهبية التي بينها مرارا وهي « أن نتعاون على ما تنفق عليه ، ويعذر بمضنا بعضا فيما نختلف فيه » فأهل السنة متفقون مع الشيعة على أن كان الاسلام الخمسة ، وعلى تحريم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وعلى محبة آل البيت عليهم السلام وتعظيمهم ، وعلى جميع المصالح الوطنية من سياسة ، اقتصادية ، وفي البلاد العربية على اعلاء شأن الامة العربية ولغتها الخ واستقلال اادها وعمرائها ، فيجب أن يتعاونوا على ذلك كله ، وهم يختلفون في مسألة الامامة

(وقد مضى وانقضى الزمن الذي كان فيه هذا الخلاف عمليا) وفي المفاضلة بين الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم ، وفي عصمة الأئمة الاثني عشر ، مع مسائل أخرى تتعلق بصفات الله تعالى وفيما دون ذلك من الفروع العملية ، فلكل من الفريقين أن يعتقد ما يطمئن اليه قلبه ، ويعمل بما يقوم عنده الدليل على ترجيحه أو يقلد فيه من يثق بهم من العلماء ، وأن يبين ذلك قولاً وكتابة من غير طعن في عقيدة الآخر ولا في الصحابة وأئمة العلماء المجتهدين والمحدثين . كما فعل بعض أدبائهم في قصائد نظمها في مدح الأئمة وشرحها وجعل مقدمتها في بيان العقيدة الاسلامية عندهم ، وفيها مالا يوافقهم عليه أهل السنة ، ولا يكفرونهم به . ولم ينكر ذلك عليه أحد منهم . فيجب على محبي الاتفاق أن يقنعوهم بقاعدتنا ويؤلفوا جمعية أو حزبا من الطائفتين للعمل بمقتضاها ، بالرغم من زعم مجلة المشرق اليسوعية ان الاتفاق متعذر ، واستدلالها عليه بالمناظرة التي دارت بين المنار والعرفان ، وما كان صاحبها إلا أخوان ، ولا يتعذر عليهما العودة إلى ما كانا عليه بمقتضى هذه القاعدة .

هذا واننا لانعرف أحدا من علماء أهل السنة المتقدمين ولا المعاصرين يطعن في أحد من أئمة آل البيت عليهم السلام ، كما يطعن هؤلاء الروافض في الصحابة الكرام ، ولا سيما أبي بكر وعمر (رض) وفي أئمة حفاظ السنة كالبخاري ومسلم وكذا الامام احمد إمام أئمة السنة وشيخ كبار حفاظها وشيخ الاسلام ابن تيمية والحافظان الذهبي وابن حجر وغيرهم ، فانهم يعدونهم من النواصب لعدم موافقتهم لجهلة الروافض على ما يقرونه من الغلو في مناقب آل البيت ، وقد أغناهم الله عن اختلاق المناقب لهم بكثرة مناقبهم الصحيحة الثابتة بالنقل الصحيح . وحفاظ السنة ومدونوها هم المرجع في هذا . وكل من خالفهم من المبتدعة فهم جاهلون بنقد الروايات ، والروافض منهم أجهاهم بهذا العلم ، واكذبهم في النقل ، كما هو مشهور عنهم في التاريخ ، وقد ذكره أحد علماء ألمانيا المستشرقين في كتاب له ، واما النواصب أولئك الخوارج الذين يتبرؤن من علي كرم الله وجهه ، وكذلك من يتولون من بغوا عليه ومن قتلوا سبط الرسول (ص) أو يصوبون أعمالهم ، لا أئمة السنة الذين محصروا رواياتهم ، ويدنوا درجاتها .

ونذكر على سبيل النموذج لجهلهم بالحديث ما انتقدته مجلة العرفان على مجلة

الشبان المسلمين المصرية من الثناء على معزز الاسلام أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رض) وما أوردته فيه من هذه النقول، وكنتم قد كتبته للجزء الماضي فلم يتسع له وهو:

﴿ علم عمر وعلي بالدين والقضاء ﴾

بين مجلة الشبان المسلمين ومجلة العرفان

لا يطبق أحد من الشيعة المتعصبين أن يرى في كتاب أو مجلة ثناءً عظيماً على أبي بكر أو عمر (رض) ولا سيما إذا كان فيه صيغة اسم التفضيل، مع العلم بأن اسم التفضيل كثيراً ما يستعمل في التفضيل الإضافي أو بتقدير من التبعية.

وقد كتب الأستاذ الدكتور يحيى أحمد الدرديري مقالة في مجلة جمعية الشبان المسلمين في الثناء على عمر بن الخطاب (رض) قال فيها: كان عمر (رض) أعلم الصحابة بالدين وأفقههم فيه. فنقل عنه الأستاذ صاحب مجلة العرفان نبذة منها وعلق على هذه الجملة رداً عليها لعله لم ينقلها إلا لذلك قال: هذا مناف لقول النبي ﷺ « أقضاكم علي » وقوله « أنا مدينة العلم وعلي بابها » وقول عمر نفسه: لولا علي لهلك عمر، ولا كنت لقضية ليس لها أبو الحسن اهـ

ونقول في الرد على الأستاذ صاحب مجلة العرفان ان الحديثين اللذين ذكرهما وهما مما يحفظه كل شيعي وكثير من غير الشيعة ليس لهما رواية صحيحة ولا حسنة، ولو فرضنا صحتها لما كانا معارضين لقول من قال كان عمر أعلم الصحابة، أما العلم والقضاء فانه يجوز عقلاً أن يكون عمر أعلم بأصول الدين ومقاصده وحكمه وسياسته، ولا يكون مع ذلك أفضى الصحابة، وأن يكون علي أقضاهم أي أعلم بالفصل بين الخصوم وتطبيق قضايهم على أحكام الشرع، ولا يكون مع ذلك أعلم من عمر به، وقد كان أبو يوسف أفضى من أستاذه أبي حنيفة وزميله محمد بن الحسن ولم يكن أعلم منهما، ومثل هذا كثير مشاهد في كل زمان. كان الشيخ محمود نشابة في طرابلس الشام أعلم من أحمد افندي سلطان بكل علوم الشرع وكان أحمد افندي أفضى منه، بل لم يكن الشيخ محمود نشابة علامة سورية في زمنه الذي ادر كناه في آخره مستعداً لأن يكون قاضياً

٢٩٦ حديث أنا مدينة العلم وعلي بابها غير صحيح المزارج ٣١٤

وأما حديث «أنا مدينة العلم وعلي بابها» فليس بينه على تقدير صحته وبين ما قاله الكاتب في تفضيل عمر أدنى تعارض ولا منافاة، إذ المتبادر من معناه ان علياً (رض) موصل الى علم النبي ﷺ بالرواية للسنة والتفسير للقرآن والعمل بهما، وهذا المعنى صحيح في نفسه، معلوم من جملة سيرته كرم الله وجهه، وان كان الحديث المذكور غير صحيح، ليس في لفظه ما يدل على انه أعلم بما كان في هذه المدينة من كل من كان فيها، ولا برواية ذلك العلم وتفسيره أيضاً. وإلا لحكمنا بأن كل ماروي عن غيره كرم الله وجهه من الحديث والتفسير والاحكام فليس من علم النبوة. ولم يقل بهذا رافضي ولا غيره، والحديث رواه الحاكم في مستدركه من طريق أبي الصلت عبد السلام بن صالح عن ابن عباس وتتمته [فن أراد المدينة فليات الباب] وقال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه، وأبو الصلت ثقة مأمون. ونقل توثيقه عن يحيى بن معين، وتعبه الحافظ الذهبي في تلخيص المستدرك فقال رداً على قوله «صحيح»: بل موضوع. قال «وأبو الصلت ثقة مأمون» قلت لا والله لا ثقة ولا مأمون اه وتصحيح الحاكم للحديث لا يعتمد عليه أحد من المحدثين فقد صحح كثير من الضماف والمنكرات وكذا الموضوعات وتعبه الذهبي وغيره فيها

وأخرج الترمذي من طريق شريك عن سلامة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن الصنابحي عن علي قال قال رسول الله ﷺ «أنا دار الحكمة وعلي بابها» هذا حديث غريب منكر، روى بعضهم هذا الحديث عن شريك ولم يذكروا فيه عن الصنابحي، ولا نعرف هذا الحديث عن أحد من الثقات غير شريك، وفي الباب عن ابن عباس اه كلام الترمذي

وأقول أبو الصلت راوي الحديث الاول وثقه ابن معين كما قال الحاكم ولكن طعن فيه الاكثرون والجرح مقدم على التعديل. قال مسلمة عن العقيلي: كذاب، وكذا محمد ابن طاهر قال إنه كذاب، وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد. وكلهم أنكروا حديثه هذا، وكأنهم يتهمونه بوضعه على أبي معاوية، ولكن ابن معين يقول انه ليس ممن يكذب، وذكر ان محمد بن جعفر الغنيمي حدث به عن أبي معاوية وقال أخبرني ابن نمير قال حدث به ابو معاوية قديماً ثم كف عنه اه ومراد ابن معين ان أبا الصلت

المناز: ج ٤ م ٣١ ابن حجر الهيتمي ليس من أهل الحديث. أثر أقضاكم علي ٢٩٧
لم يكن هو الذي افتراه بل كان حدث به أبو معاوية ثم كف عنه فلمل أبا انصلت
رواه عنه ولم يبلغه كونه عن التحديث به لعدم الثقة بصحته

وقال صاحب (تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على الألسنة من الحديث)
حديث « انا مدينة العلم وعلي بابها » رواه الحاكم في المناقب من مستدركه عن ابن
عباس مرفوعا والترمذي من جامعه عن علي بمعناه وقال انه منكر ، وكذا قال
البخاري وقال انه ليس له وجه صحيح . وقال ابن معين انه كذب لا أصل له ،
وأورده ابن الجوزي في الموضوعات ووافقه الذهبي وغيره على ذلك ، وقال ابن
دقيق العيد هذا الحديث لم يثبتوه وقيل انه باطل اه

وقد أورده الاستاذ الشيخ محمد الحوت الكبير علامة بيروت في (اسنى المطالب)
وذكر بهض ما نقله الديبع عن أستاذه الحافظ السخاوي من قول الحافظ بوضعه حتى ابن
معين ، ثم قال قد وقع به العلماء ، وذكره من دون بيان رتبته خطأ ، ومثله « انا دار
الحكمة وعلي بابها » وزاد بعضهم : وأبو بكر اساسها وعمر حيطانها ، وذلك لا ينبغي
ذكره في كتب أهل العلم لاسيما مثل ابن حجر الهيتمي ذكر ذلك في الصواعق
والزواجر وهو غير جيد من مثله اه

وأقول ان ابن حجر الهيتمي هذا قد اتقن فقه الشافعية التقليدي على طريقة
أهل زمانه ، وهو ليس بحافظ للحديث ولا من نقاده ، وإنما ينقله من الكتب ، فإن لم
تكن له عناية خاصة بالاحتجاج به فلا يبالي أكان صحيحاً أم ضعيفاً أم موضوعاً .
فكيف اذا كان له هوى يوافق معناه كالغلو في المدح ؟ وأخطأ من حسنه بكثرة طرقه
وأما حديث « أقضاكم علي » فقد قال الحافظ السخاوي ما علمته بهذا اللفظ
مرفوعاً بل في مستدرك الحاكم عن ابن مسعود قال كنا نتحدث ان أقضى أهل
المدينة علي ، وقال انه صحيح ولم يخرجاه اه

وأقول ان الحافظ الذهبي أقر الحاكم علي روايته له عن ابن مسعود من قوله ، ولو
ورد مرفوعاً الى النبي ﷺ ولو من طريق منكر لا أورده الحاكم ، ولعمري انه
لحق في نفسه سواء كان اسم التفضيل على بابه ام لا ، ولكن لا ندرى متى قال
ابن مسعود هذا ؟ هل قاله في زمن عمر او بعده

٢٩٨ علم عمر وتفضيل ابن مسعود له على الصحابة في أعلى العلم المنار: ج ٤ م ٣١

وأما ما ذكره صاحب مجلة اعرافان من قول عمر فهو لم يرو بسند صحيح وإنما ذكره بعضهم فيما يتساهلون فيه من رواية المناقب ، وقال شيخ الاسلام ابن تيمية انه لم يذكر عنه إلا في قضية إن صح ، وكان عمر يقول مثل هذا لمن دون علي كما قال المرأة التي عارضته في الصداق: امرأة أصابت واخطأ عمر . وبين في منهاج السنة بالشواهد انه كرم الله وجهه لم يكن أفضى الصحابة (رض) وفيه نظر

وأما الأحاديث الدالة على علم عمر في الصحاح والسنن فهي كثيرة منها موافقات رأيه للقرآن وكونه من المحسنين (بفتح الدال المهملة) أي الملمهين، وغير ذلك ، ولسنا بصدد تفصيل هذه المسألة ، وكذلك ما روي في قضائه باجتهاده وفي اتباع الصحابة له في مسائل متعددة ، وكذلك المسائل التي كان يستشير فيها الصحابة

هذا وان العلم الذي يتعلق به القضاء هو الاحكام العملية من شخصية ومدنية وعقوبة ، وهو أدنى علوم الدين الاسلامي ، وأما أعلاها فهو العلم بالله تعالى وصفاته وبسننه في خلقه من نظام العالم ، ويليه العلم بتهديب النفس وتزكيتها بالعبادات الصحيحة ، والعلم بسياسة الامم وإقامة الحق والعدل فيها ، والدين يفضلون عمر على غيره في علوم الاسلام ولا سيما بمد أبي بكر يفضلونه بهذه العلوم التي هي في الذروة العليا ، وهي ما تثبت لها أعماله وأقواله وأحواله وسياسته وإدارته ، ولم يظمه أحد حقه في علم الاحكام العملية القضائية أيضاً ، وما روي من تفضيل علي امراً صحيح مما روي من قول عمر في علي ، وماها إلا اخوان ، ومن مصائب التعمصب جعلهما خصمين يتضادان . فان كان قد روي عن عبد الله بن مسعود أنهم كانوا يتحدثون بان عليا كرم الله وجهه كان أفضى أهل المدينة ، فقد روي عنه انه قال لما مات عمر : اني لأحسب انه ذهب بتسعة أعشار العلم . رواه ابو خيثمة في كتاب العلم عن جرير عن الاعمش عن ابراهيم بن عبد الله . وقد أورده ابو طالب السكي في قوت القلوب والفرزالي في الاحياء . قالوا : فقيل له أتقول ذلك وفينا جلة الصحابة - وفي القوت وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون ؟ فقال : اني لست أعني العلم الذي تذهبون اليه انما أعني العلم بالله عز وجل اه وجرير الراوي لهذا الأمر هو ابن حازم وهو ثقة فيما يرويه إلا عن قتادة . وأما ابراهيم بن عبد الله فلانعرفه في شيوخ الاعمش وانما يروي الاعمش

عن ابراهيم النخعي فلعله هو وناهيك به في رواية حديث ابن مسعود وآثاره هذا وان علماء السنة الذين طعنوا في رواية الحديثين المذكورين قد أثبتوا من الروايات في مناقب علي (رض) أكثر مما أثبتوه من مناقب غيره من الصحابة (رض) وصرح بذلك امامهم الاعظم احمد بن حنبل وأقروه عليه ، فهل يعدون من النواصب؟ وأختم هذا البحث بالتذكير بانني كنت نوهت بشيعة العراق في أول العهد باستيلاء الانكلاز عليها لانهم كانوا اشد من أهل السنة في الثورة عليهم ، ولما بلغنا عنهم من احتقار السيدة التي عرضها عليهم الانكلاز للفرقة بينهم ، بين أهل السنة إذ عرضوا عليهم أن يكون القضاء في الجهات التي يكثرون فيها بمذهبهم الجعفري ، فأجابوهم بان الشريعة واحدة لا فرق فيها بين مذهب جعفر ومذهب أهل السنة ، وانما الخلاف في كل مذهب يشبه ما في غيره وهو في مسائل اجتهادية يعذر فيها كل مجتهد . ثم نكسوا على رؤسهم وعادوا إلى خدمة الاجانب بالتفريق والتعادي من حيث لا يشعرون ، ولم يعتبروا باعتدال شيعة إيران وميلهم إلى الوحدة والاتفاق ، وانما كان اسلافهم من أمراء الفرس وموايدتهم هم الذين أسسوا قواعد الغلو في الرفض ونظموا جمعياته ونشروه في العالم لازالة ملك العرب واعادة دين المجوس وملسكهم كما شرحناه صراحة ، وقد أخبرني الاستاذ الثعالبى الذي زار بلادهم في العام الماضي بمثل ما أخبرني به الاستاذ الكردي الذي ذكرت خبره من قبل وهو ناشيء في بلادهم ، قال ان الميل فيهم إلى الوحدة الاسلامية والاتفاق مع أهل السنة قوي جداً ، وهذا ما نشاهده في جاليتهم بمصر ، فهم كأهل السنة هنا في كراهتهم للخلاف ، وحبهم للاتلاف ، إلا ما شذ به صديق لنا منهم طعن علينا وافترى ، فكان قدوة للعالمى فيما امترى . ثم تصالحنا وتصالحنا ، ونسأله تعالى أن يصلح الجميع ، فالشقاق شر للجميع .

أفليس من أعجب العجائب أن نرى أخلاف أولئك الفرس يرجعون عن ذلك الغلو ويجنحون إلى الاتفاق مع أهل السنة من العرب وتقوية الرابطة الاسلامية ثم نرى مع هذا أخلاف العرب حتى المنتسبين إلى الرسول الاعظم ﷺ يزدادون غلواً في الشقاق المذهبي والسياسي الذي كان أكبر عيوب سلفها وخلفها ، وهو الذي أضعف دولها ، وأزال ملكها ، والله ان هذا شيء عجيب ، وعسى أن يزول قريباً بسعي اولي الابواب

بيانه الى العالم الاسلامى

عن قضية البربر فى المغرب الاقصى

(جاءنا بالبريد من بعض مدائن المغرب)

أيها المسلمون

نحن اخوانكم المغاربة الذين اعتدي علينا، وسلبنا - أو كدنا - نسلب أقدس حق يملكه الانسان، نحن اخوانكم الذين أراد الفرنسيون أن يقضوا على ديننا ويمزقوا وحدتنا، ويقتلوا لغتنا، لغة الكتاب المنزل من السماء، نحن اخوانكم الذين آيسنا أن نقر النذل فينا، وأبيننا أن نضام في أعز شيء علينا، (الدين، والوحدة، واللغة) جاهدنا وضحيننا في ذلك جهد المستطاع، فمننا من جلد، ومننا من سجن، ومننا من نفي، ومننا آخرون يضطهدون ما بين عشية وضحاها، ولو بلغ الامر بنا إلى حد القتل ما كنا نبخل على ديننا بدمائنا الزكية، نحن الذين كنا ولا نزال من أخلص الناس للعروبة والاسلام، ومن أشد الناس شكيمة وأقواها تمسكا باحكام السنة والكتاب، نحن الذين حات بنا هذه المصيبة العظمى والرزية الكبرى، نريد ان نبين لكم - أيها المسلمون - الحقائق ونذلي لكم بالحجج والبراهين التي لا تبقى شكاً لمرتاب، ولا يحتاج معها المتبصرون في فهم قضيتنا هذه إلى شيء آخر، واثلا تنذلي على بعض الناس خدع السياسة، لانه أبعد عنا داراً، وأناى مزاراً* وما راء كن سمعا*

نناشدكم الله والرحم الاسلامى - يا أمة محمد ﷺ - أن تبصروا في هذه القضية المغربية . ولا تقفروا بما ينشره الفرنسيون من الاضاليل والتمويهات الكاذبة، فان هذه القضية لها ما بهدها، وإذا نجح الفرنسيون في تجربتهم هذه فينا فسيحذو حذوهم جميع دول الاستعمار ويتقلص كل الاسلام من الارض (لا قدر الله) . واذكروا إذا خرج المغرب من حوزة الاسلام كما خرجت الاندلس وصقلية ماذا يكون عندنا أمام الله، وموقفنا إزاء العالم أجمع ؟

المنار: ج ٤، م ٣١ | الحال في المغرب الاقصى قبل الحماية الفرنسية ١٩٠٦

ان هذه القضية ياأمة رسول الله، ليست إلا إعادة لتمثيل رواية الاندلس المحزنة في المغرب الاقصى، او ابتداء حرب صليبية من جديد، ياأمة رسول الله : هأنحن أولاء ندلي لكم بالحجج والبراهين لتعلموا مايتهدد ديننا من الاخطار، وأنتم اليوم أقوياء إن اتحدتم وتناصرتم، والعاقة لكم ماجادتكم عن الاسلام وجاهدتم، (ياأيهاالذين آمنوا ان تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم) (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون، وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون)

الحال في المغرب قبل الحماية

عند ما ضعف نفوذ الملوك المتأخرين كان المغرب كله في ثورة (١) عامة، سواء حواضره وبواديه وعربه وبربره، فما سكنت قبيلة او مدينة إلا وتثور أخرى. وكان أشد القبائل شقا للعصا القبائل النائية عن عاصمة الملك، حيث توجد القوات والسلطات، ومن هذه القبائل العرب والبربر، وكانت القبيلة إذا ثارت إما أن يساعدها قائدها وقاضيه على الثورة فتتركها يحكمان فيها ويكونان معها من الثائرين، وإما أن لايساعدها فتقتل غير المساعد او تجليه عن أرضها، وفي هذه الحالة تضطر بحكم الضرورة إلى نصب محكمين من قبلها لفصل المنازعات والمشاكل التي تقع بين الافراد والجماعات، وكانت تختار لفصل القضايا الجنائية والمنازعات التي تحدث بينها وبين من جاورها من القبائل على الحدود وغيرها جماعة من كبارائها، ويجعلون على رأس هذه الجماعة من كان أكبرهم سنا وأرشدهم رأيا، وإذا نظرنا إلى ان المغرب أكثره كان قد أنهد ركنه الاخلاقي والعلمي - نعلم ان هذه الجماعة التي كانت تحكمها بعض القبائل إنما كانت تحكم بأهوائها غير مقيدة بدين ولا قانون لأنها كانت تجهل ذلك، هذا في القضايا الجنائية كما ذكرنا، وأما

(١) ينبغي ان يعلم ان أسباب هذه الثورة هو ما كان شائما عن مولاي عبد العزيز من انه باع المغرب للاجانب وعن مولاي عبد الحفيظ من عدم اكرامه بالدين، ونحن نرى ان هذه الدعاية إنما كانت من ذوي الاغراض السيئة صنائع الدول التي كانت تتكالب على المغرب استمهرة. وعلى كل فسيبها الفيرة على الدين لا اثورة عليه كما يزعم الفرنسيون اه من حاشية الاصل

القضايا المدنية والاحوال الشخصية فكانت تختار لها عالما من العلماء الذين كانت لا تخلو منهم قبيلة، ويكون هذا العالم بمنزلة القاضي غير انه ولي من طرف القبيلة، ولا ننكر انه كان يوجد بازاء هذا بعض اللصوص المتشردين فيعملون على وفق أهوائهم، معتمدين على بأسهم وقوتهم

اما الملوك فلم يقرروا أحداً من هذه القبائل الشائرة على حالته، بل كان كل ملك يعمل جهده كله ليردهم إلى طاعته، والتحاكم الى القضاة والقواد الذين يوليهم عندهم هو بصفة رسمية

هذه هي الحالة الحق التي كان عليها المغرب في أعوامه الاخيرة سواء من جانب الملوك او من جانب القبائل، وقد ظهر من ذلك ان القبائل البربرية لم تنبذ الشرع الاسلامي او التحاكم انيه يوما ما، وان نصبها للجماعة وتحكيمها انما كان لضرورة الثورة، وان أحدا من الملوك لم يقرهم على شيء من ذلك، وانما كان اذا أعجزه كبح جماحهم وخضد شوكتهم سكت عنهم اضطرابا، وان هذه الحالة كانت عند العرب والبربر على السواء

الحال بعد الحماية

عندما بسط الفرنسيون الحماية على المغرب، فكروا في شيء يضمن لهم بقاءهم فيه واستيلاءهم عليه نهائيا حتى يصير قطعة من الجمهورية كالجزاير والسنغال، فأروا ان ذلك يمكنهم بمصادرة ثلاثة أشياء: الاحكام الشرعية، والقرآن، واللغة العربية، لانها ثلاثتها كحلقة مفرغة يرتبط طرفاها بعضها ببعض وتجمعها كلمة واحدة [الاسلام] والاسلام هو العقبة الكأداء عندهم في طريق استعباد الشعوب، ووجدوا ان الامر يواتيهم في البربر أكثر مما يواتيهم في العرب، فرسموا لتنفيذ ذلك فيهم خطة ابتدأوا العمل بها عام ١٩١٤ م. وصاروا يقطعون مراحلها في طي الخفاء إلى أن ظنوا ان الوقت قد حان للعمل النهائي وانه لم يبق في المغرب من يرفع رأسه او ينبس بكلمة، فاستصدروا ظهير ١٧ الحجة عام ١٣٤٨ هـ وفيه القضاء الاخير على الاسلام والمسلمين بالمغرب الاقصى

المناجح ٣١م ٤٣ الوثائق الرسمية في محاولة فرنسة إخراج البربر من الاسلام ٣٠٣

الوثائق الرسمية في محاولة فرنسة إخراج البربر من الاسلام

وهاهي أقوال ساستهم الرسمية وغيرها ندلي بها حجة على ما نقول، فمن ذلك:
١ - منشور أصدره المرشال ليوتي عند ما كان مقياً عاماً بالمغرب الى رؤساء الاستعلامات ، ونقله الكمندان مارتى في كتابه « مغرب الغد » صحيفة ٢٢٨ هذا تعريبه ملخصاً :

« ان رئيس مكتب الاستعلامات (ج) لما تخبر مع آيت مسروح الذين لا يفهمون إلا البربرية أمر رؤساء هذه الجماعات بتعيين طالب معهم ليحرر لهم رسائلهم الادارية مع مكتبة باللغة العربية ، لقد غلط هذا الضابط غلطا فاحشاً ، ولكن لا يستحق توبيخاً على تفكيره - وإن كان هذا التفكير يشتمل على شيء لا أردأ منه - لانه لما لم يجد موظفين يحسنون البربرية اقتضى نظره ذلك حتى لا ينقطع الصلة بينه وبين آيت مسروح ... واني لأجد أفظع من هذه الكلمات التي أدرجها هذا الضابط في تقريره وهي (ان هؤلاء الطلبة الذين سيكلفون بتحرير الرسائل سيتكفلون بتعليم الصبيان اقامة الصلاة التي أصبحت متروكة عند الرجال منهم بسبب جهلهم) ان في هذه السياسة البربرية لهكسا ... لا حاجة لنا في تعليم العربية الى المستغنين عنها، والعربية رائد الاسلام، ومصالحتنا تأمرنا بأن نمدن البربر خارج سور الاسلام ... ويجب علينا أن نمر من البربرية الى الفرنسية بدون واسطة ... ولا بد لنا من فتح مدارس فرنسية بربرية تتعلم فيها الشبيبة البربرية الفرنسية . ويجب علينا أن نأخذ الاحتياط من المذاكرة معهم في شأن الدين لان الاسلام ما وضع على البرابر - أعني البرابر الذين ظلوا مستقلين - إلا صبغة سطحية .. اه »

٢ - مقاله الكمندان مارتى^(١) في كتابه المشار اليه « مغرب الغد » صفحة

٢٤١ وهذه ترجمته بالعربية :

(١) الكمندان مارتى هو مدير المدرسة الثانوية بفاس سابقاً . والمستشار بوزارتي العدلية والصدارة وما يتبعها من الادارات الآن وكتابه طبع سنة ١٩٢٥ ياريز على نفقة لجنة أفريقية الافرنسية

٣٠٤ تصريح رجال فرنسة بتعمدهم إخراج البربر من الاسلام المنار: ج ٤ م ٣١

« . . . وهذه المدرسة الفرنسية البربرية هي فرنسية باعتبار ما يقرأ فيها ، وبربرية باعتبار تلاميذها ، وإذا فلا حاجة بنا الى واسطة أجنبي حيث ان التعليم العربي وتدخل الفقهاء وكل المظاهر الاسلامية ستبعد عنها إبعاداً ، واننا سنجدب اليها بواسطة هذا التعليم الصبيان الشاوح ، وبذلك نبعدهم قسراً عن كل ما يطلق عليه لفظ اسلام »

٣ — ماجاء في خاتمة كتاب (الشعب^(١) المغربي أو العنصر البربري) لفكتور بيكيه ، من ص ٢٨٧-٣٠١ وتلخيصه : « لما دخل العرب افريقية الشمالية عربوا السهول وانتشرت لغتهم فيها وحلت محل البربرية ولم يبق من البربر محافظا على لغته إلا الجيليون ، فهل يتقون كذلك ؟ الجواب نعم . لاننا لما حفظنا للقبائليين في الجزائر طاهم اتخذوا اللغة الفرنسية بدلا من العربية ، ولا بد لبربر المغرب أن تتبع تلك الخطة ، ومن الواجب علينا إعانتهم على ذلك . . . الى أن قال : وقانونهم الخاص (يزرو) لا علاقة له بالقرآن ، فيجب أن نثبتته ونتممه ونرقيه بكيفية بربرية إن لم تكن فرنسية ، ولا نترك القرآن يثبت في أذهانهم . ولقد ساعدنا على نشر اللغة العربية من غير قصد حيث استعملنا ضباطا وهوظفين مدينين وعسكريين لا يحسنون العربية ، فاحتجنا الى من يعرف العربية ، وعليه فلنجدب الفقهاء الذين تحتاج اليهم الجماعة . والكتاب والمدرسون يجب أن يكونوا برابرا لان من استعملناه من الجزائريين العرب في التدريس نشروا العربية والقرآن ، لكننا في عام ١٩٢٣ جعلنا برنامجا للتعليم البربري في فكرة افرنسية وجعل المدرسين من القبائليين وهي أحسن وسيلة لمصادرة اللغة العربية »

٤ — ما ذكره السوردون^(٢) في محاضراته (محاولة وضع القانون البربري)

(١) طبع هذا الكتاب بباريس سنة ١٩٢٥ واخذ عليه مؤلفه جائزة مالية من الاكاديمية العامة بالمغرب . وله تأليف آخر اسمه (مراكش) ظهر سنة ١٩١٨ ونقل عنه مثل هذا الامر شكيب ارسلان في شرح كتاب حاضر العالم الاسلامي ص ٨٧ ج ١
(٢) السوردون هو مدرس الشرع البربري بالمدرسة العليا بالرباط سابقا . ورئيس العدالة البربرية الآن .

المنار: ج ٤، ص ٣١٤ تصريح رجال فرنسه بتعمدهم إخراج البربر من الاسلام ٣٠٥

التي كان يلقبها في معهد الدروس العليا بالرباط سنة ١٩٢٨ — المقدمة ص ٢٢
«... سيتم فتح أرض البربر عما قريب، وقد آن الوقت لنفي بوعدنا الذي وعدنا به
كل قبيلة... ص ٢٣ ولتم مهمتنا يلزم السلطان أن يكلف الفرنسيين بإدارة
شئون البلاد البربرية لأنه يظهر من الصعب أن نطلب من السلطان الديني الشريف
أن يضع البربر قانونا... وقد آن الوقت أيضا لجمع العوائد لا بالعربية بل بالبربرية...
نحن الذين بنينا الدار، ولنا الحق في ترتيبها بالاستعمار...»

وفي الخاتمة (ص ٢٠٩) يتعين علينا معرفة الشرع البربري لا للمحافظة عليه لأنه
محكوم عليه بالاندثار أمام شرع أعلى منه... (وفي ص ٢١٣) توجد بالمغرب اليوم شريعتان
مدونتان، الشرع الاسلامي والشرع الفرنسي، ويلوح ان الأولى لنا هو أن تندمج
العوائد البربرية تحت الفرنسي (أولا) لان بيننا وبين الشرع الاسلامي هوة
(ثانيا) لان أسلحتنا هي التي أدخلت الامن الى بلاد البربر، وهذا يعطينا الحق لان
نختار الشريعة التي يجب أن تطبق فيهم - ص ٢٢٤... ولنا الحظ السعيد بوجودنا
مع مسلمين لا يطالبوننا باقامة الشرع فيهم، فلماذا نوجده نحن بيدنا ويكون حائلا بيننا
وبينهم؟ طاعة البربر كلفتنا مجهودات كبيرة، والسلطان يعترف لنا بأننا وحدنا
فتحناهم. وعليه فيظهر انه لا يرى بأسا في أن نتحكم فيهم كيف نشاء - (وفي
ص ٢٢٩) ... ان البربر مسلمون ولكن الاسلام عندهم مجرد اعتقاد، فلماذا لانفكر
في انه يمكنهم يوما ما أن يختاروا قوانيننا؟ وعلى كل حال يكفي أن تفتح لنا هذه
النظرة الهائلة الباب لتبدأ في العمل بلا تأخر»

تنفيذ سياستهم في البربر

وقد أتبعوا هذه الاقوان بالاعمال فأنشؤا المدارس الفرنسية البربرية ولا
عربية فيها، وجملوا اللهجة البربرية لغة رسمية تكتب بها التقارير والاحكام،
وأخرجوا الفقهاء، وأقفلوا كتاتيب التعليم، وصادروا الشرع بهذا الظهير الذي
سننشر المهم منه في هذا البيان، وصادروا ينشرون المسيحية بمختلف الوسائل

٣٥٦ القبائل التي طردوا قضاتها والظهير السلطاني للمحاكم الفرنسية المنازع

وهنا نشير الى بعض القبائل البربرية التي جاء عهد الحماية وقضاتها فيها حتى ألغى الفرنسيون وظائفهم وجلهم لا يزال حياً يرزق « في قبيلة زيان حوالي عام ١٣٣٢ و١٣٣٣ كان متولياً القضاء فيها مولاي بوغزة بن محمد الادريسي: وفي قبيلة تاشوت السيد عبدالله ولد الحاج السوسي وولي بعده السيد حمودة المباركي طرد من وظيفته ولا يزال حياً ، وفي آيت هودي سيدي مبارك السرخيني ، وفي قصبة ممع وسعيد البراوي سيدي محمد الفرواوي، وفي آيت يعقوب وعيسى وآيت احمد وعيسى وآيت إسحاق وبعض آيت شخان سيدي محمد بن الكليب الهواري، وفي بقية آيت شخان وآيت بحجي وما جاورها سيدي علي بن السكي الهاوشي، وفي آيت بوزيد سيدي الخنصالي، وفي آيت عباس وآيت حماد السيد احمد ولباس التنغالي، وفي آيت أجناد سيدي احمد بن كواه، وفي قصبة اشفيره الفقيه ابن الغازي، وفي خنيفره مولاي علي الادريسي، وفي أحوازها سيدي احمد النوخني الزباني وفي آيت سكوكو السيد عبد الكريم بن العربي ، وفي آيت منفي سيدي محمد القنابي ، وفي بني مكيلد مولاي الصالح بابران» وكذلك غير هذه القبائل المذكورة كان لها القضاة الشرعيون، فطرد الجميع وألغيت وظيفة القضاء الشرعي من قبائل البربر كلها

أهم نصوص الظهير السلطاني

أما الظهير السلطاني فهذا نص المهم منه ونترك الحكم فيه اليكم أيها المسلمون (الفصل الاول) ان المحالفات التي يرتكبها المغربيون في القبائل ذات العوائد البربرية والتي ينظر فيها القواد في بقية نواحي مملكتنا السعيدة يقع زجرها هناك من طرف رؤساء القبائل ، وأما بقية المحالفات فينظر فيها ويقع زجرها طبق ما هو مقرر في الفصلين الرابع والسادس

(الفصل الثاني) انه مع مراعاة القواعد المتعلقة باختصاصات المحاكم الفرنسية بنسوبة باياتنا الشريفة فان الدعاوي المدنية او التجارية والدعاوي المختصة بالمقارات او المنقولات تنظر فيها محاكم خصوصية تعرف (بالمحاكم العرفية) ابتداءً او نهائياً بحسب الحدود (المقدار) التي يجري تعيينها بقرار وزيرى ، كما تنظر المحاكم المذكورة في جميع القضايا المتعلقة بالاحوال الشخصية او بامور الارث وتطبق في كل الاحوال العوائد المحلية

المنار: ج ٣١ م ٤٣١ نصوص ظهير السلطان في محاكم البربر العرفية ٣٠٧

(الفصل الرابع) ان المحاكم الاستثنائية المشار اليها (يعني في الفصل الثالث) تنظر أيضا في الامور الجنائية ابتداءً ونهاياً بفصل زجر المخالفات المشار اليها في الفقرة الثانية من الفصل الاول اعلاه وكذلك زجر جميع المخالفات التي يرتكبها أعضاء المحاكم العرفية التي يطوق باختصاصاتها الاعتيادية رئيس القبيلة

(الفصل الخامس) يجعل لدى كل محكمة عرفية ابتدائية واستثنائية مندوب مخزني مفوض من طرف حكومة المراقبة للناحية التي يرجع اليها أمره ويجعل أيضا لدى كل واحدة من المحاكم المذكورة كاتب مسجل يكون مكلفاً أيضاً بوظيفة موثق (الفصل السادس) ان المحاكم الفرنسية التي تحكم في الامور الجنائية حسب القواعد الخاصة بها لها النظر في زجر الجنايات التي يقع ارتكابها في النواحي البربرية مهما كانت حالة مرتكب الجريمة ويمجري العمل في هذه الاحوال بالظهير الشريف المؤرخ في ١٢ أغسطس سنة ١٩١٣ المتعلق بالمرافعات الجنائية

(الفصل السابع) ان الدعاوي المتعلقة بالعقارات إذا كان الطالب او المطلوب فيها من الاشخاص الراجع أصرهم المحاكم الفرنسية فتكون من اختصاص المحاكم الفرنسية المذكورة ..»

إخواننا المسلمين ، هذه هي الحالة قبل الحماية وبعدها ، وهذه هي أقوالهم وأفعالهم ونياً هم نحونا ، وهذا هو الظهير الذي يؤيدهم خطتهم بصفة رسمية ، فهل بعد هذا يقال ان الفرنسيين يحرمون الدين ؟ وهل بعد هذا نطالب على ما نقول بدليل ؟ اننا أيها المسلمون بسطنا حالتنا اليكم ورجاؤنا في الله ثم فيكم ، فانصرونا ينصركم الله ، وأعينونا بقلوبكم الطاهرة وأدعيتكم الصالحة ، واحتجاجاتكم التي تزيدنا قوة ورجاء .

أيها المسلمون : هل ترضون أن يمحي دينكم من أرض المغرب : الارض التي أنجبت رجالاً عظاماً وعلماء وقواداً ، وملوكاً مخلصين ، الارض التي سار أبناؤها مع طارق بن زياد وعبدالرحمن الغافقي وأسد بن الفرات فافتتحوها الامصار ونشروا دعوة الاسلام ، الارض التي انتصر أبناؤها للانداس في أبلغ محتتها ، وأزمان بلائها أيها المسلمون ، يقول الله تعالى (انهم ان يظهروا عليكم يرحمهم أو يبيدوكم

٣٠٨ استنصر اخ المغاربة لآخوانهم المسلمين. تلمية نداء مسلمي البربر المنار: ج ٤٤ م ٣٩

في ملتهم ولن تفاحوا إذا أبدا) ويقول (ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا) وإذا نجح الفرنسيون في هذه التجربة فسيفتح العالم الاسلامي فتحا دينيا لهم، وهو أقيح وأنكى من فتحهم الاقتصادي والسياسي، وإذا سدوا علينا طريق الدنيا بهذا الفتح فسيسدون علينا طريق الآخرة بذلك ، وماذا بقي للمسلمين في هذه الحياة غير إيمانهم بالله ورجائهم .

فخذوا حذركم أيها المسلمون وتبصروا ، واغضبوا الله ولدينتكم، وانصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم، والسلام عليكم أجمعين. من إخوانكم : المغاربة المسلمين

تلمية المنار للرعوة ، وكشفها ما عليها من الشبهة

ليكم أيها الاخوة لبيكم لبيكم ، ولعنة الله على كل من يدعي الاسلام ولا يهتم بأمركم، وقد ورد في الحديث « من لا يهتم بأمر المسلمين فليس منهم » (١) فكيف يقال فيمن لا يهتم بدينهم وهو دينه، وانه منهم اذا كان لا يهتم بإخراج الملايين منهم عن الاسلام؟ وقد بلغنا أن بعض أعيان الفقه المنافيين قال ان البربر أعرق في الكفر من الافرنج يعني انهم مجهلون ما كتبه السنوسي في عقائده الثلاث ، ويفعل بعضهم من المعاصي ما يخل بالاسلام. وقد يقول بمثل هذا بعض المغرورين بدينهم... ونقول ان البربر كلهم يؤمنون بان الله واحد ، وان محمداً ﷺ رسول الله، وان القرآن كتابه، وان كل ما قاله الله وبلغه رسوله عنه حق . وما خالف بعضهم فيه من الاصول والافروع فهو عن جهل هم فيه معذورون لا عن جحود ولا عن عناد، وانما ذنب جهلهم بدينهم على حكاهم وعلماهم فهم اذا تعلموه وقبلوه ، وفرسة تقطع طريق العلم عليهم ، وتتخذ ذلك وسيلة لمحو الاسلام من تلك البلاد كلها ، وفيها ما لا يحصى من العارفين بدينهم على مذهب السلف والخلف، ممن رضي بعملها فقد رضي ملايين من المسلمين المؤمنين العارفين ومن الجاهلين المعذورين ، وستفصل هذا في مقال آخر ان شاء الله تعالى

(١) وفي رواية بلفظ « من لم » رواه الحاكم والطبراني في الاوسط من حديث

حذيفة مرفوعا والثاني من حديث أبي ذر أيضا

للماريج: ٣١ م٤٤ اصرار فرنسة على خطتها وكتاب السلطان في إيجاب طاعتها ٣٠٩

اصرار فرنسة على اخراج البربر منه الاسلام

نشرت بعض الجرائد المصرية كتابان في شأن قضية البربر احدهما لسلطان المغرب والآخرو لوزير فرنسة فيه يدلان على اصرار فرنسة على خطتها في اخراج شعب البربر من الاسلام وعلى ان كل ما تحاوله الآن هو استخدام ما بقي من احترام السلطان وتفوذه لالزام المسلمين الرضاء بذلك وإخماد نار الاضطراب الذي وقع وتهوين الخطب الفظيع الذي أوقدها . وانا ننشر الكتابين ونبين في تعليقتنا على كل منهما ما ثبت كل ما يشكو منه المسلمون في المغرب وغيره من هذا العدوان ، ويتقضى ما ادعاه الوزير المفوض بمصر في بيانه الذي نشرناه في الجزء الماضي من اساسه .

كتاب السلطان

(في اقرار فرنسة على جنايتها ، ودعوة حكومته ورعيته لقبولها)

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما
إلى خدامنا الباشاوات وكافة الاهالي نخص منهم الشرفاء والعلماء والاعيان ، وفقكم الله ، وسلام عليكم ورحمة الله ، وبعد فقير خفي ان للقبائل البربرية عوائد قديمة يرجعون اليها في حفظ النظام ، ويجرونها في ضبط الاحكام ، وقد أقرم عليها الملوك المتقدمون من أسلافنا ومن قبلهم ، فتمشوا على مقتضاها منذ مدة مديدة ، وسنين عديدة ، وكان آخر من أقرم على ذلك مولانا الوالد ، قدس الله روحه في أعلى المشاهد ، اقتداء بمن تقدمه من الملوك ، واجابة لآمالهم ، ورغبة في إصلاح حالهم ، وحيث ان ذلك من جملة الانظمة المحترمة اقتضى نظرنا الشريف تجديد حكم الظهير المذكور ، لان مجديده ضروري لاجراء العمل به بين الجمهور وقد قامت شردمة من صبيانكم الذين يكادون لم يلبثوا الحلم وأشاعوا « ولبس ما صنعوا » ان البرابرة بموجب الظهير الشريف تنصروا ، ومادروا عاقبة فطلمهم الذميم وما تبصروا ، وموهوا بذلك على العامة وصاروا يدعونهم لمقد الاجتماعات بالمساجد عقب الصلوات لذكر اسم الله تعالى اللطيف ، فخرجت المسئلة من دور

٣١٥ الرد على كتاب سلطان المغرب وكونه حجة عليه النار: ج ٣١٤

التضرع والتعبد ، إلى دور التحزب والتمرد ، فساء جنابنا الشريف ان تصير مساجد قال الله في حقها (في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه) الآية محلات اجتماعية سياسية تروج فيها الاغراض والشهوات . ومعلوم لدى الخاص والعام ان مولانا السلف الصالح كان أحرص الناس على إيصال الخير لامته ، فكيف يعقل أن يسعى في تكفير جزء عظيم من قبائل رعيته ، ونحن والحمد لله سائرون على أثره في ذلك ، ساهرون على دفع كل ضرر يلحق برعايانا السعيدة ، فليس ابقاء تقرير البرابر على عوائدهم إلا مساعدة من جنابنا الشريف على محض طلبهم ، واجراء لهم على ما كانوا عليه منذ أزمان طويلة ، على اننا قررنا ان كل قبيلة بربرية تطلب اجراء الاحكام الشرعية عندها تساعد على ذلك فوراً ، او يعين لها القاضي من لدن جنابنا الشريف حرصا على صيانة دينها ، وبرهاننا على مالنا من الذود عن حرمة الاسلام في بلادهم ، فأصرح ان تلمزوا السكينة والوقار ، وأن ترجعوا إلى سلوك الجادة والاعتبار ، أصلح الله بمنه ودائم لطفه أحوالكم ، وهذا كما فيه الخير من حالكم وما لكم ، والسلام في ١٣ ربيع النبوي الانور عام ١٣٤٩

﴿ الرد على كتاب السلطان وكونه حجة عليه لاله ﴾

(١) قوله : ان أسلافه من الملوك أقروا عوائد البربر القديمة . غير مسلم على إطلاقه كما علم من البيان السابق ، وأين صحح لم يكن حجة شرعية على جواز إقراره هو ماخالف الشرع منها ، فان أسلافه لم يكونوا معصومين ، ولا يقول مسلم يعرف دينه إن إقرارهم أو قولهم أو فعلهم حجة في دين الاسلام بل هو معصية فيما ذكر ، واستحلال ماخالف الشرع منها مخالفة قطعية كفر وارتداد عن الاسلام . ومنه يعلم حكم الظهير الذي أصدره أبوه والظهير الذي أصدره هو

(٢) قوله في الذين أثاروا هذه المعارضة الاسلامية من الشبان : انهم شردمة من الصبيان الذين يكادون لم يبلغوا الحلم - ليس في مصلحة جلالته فان أكثر الذين يعينهم أكبر منه سناً وعالماً ، وقد رأينا فيهم الكتاب البلاء ونرى كتابه هذا في غاية الركاكة والضعف ، فكيف يصح أن يكون هو سلطانا وشارعاً ينسخ شرع الله وهو شاب مثلهم وأصغر من كثير منهم ، ولا يصح أن ينكروا ما هو مخالف لدينهم ، وخطر على

المنازح ٣١٤٤ بيان ان كتاب سلطان المغرب حجة عليه ٣١١

بلادهم؟ وكيف أمكنهم أن يثيروا البلاد كلها لو لم يكن فعلهم دفاعا عن الاسلام؟
(٣) قوله انه ساءه من اجتماعات الامة في المساجد لذكر اسم الله اللطيف أن
تصير المساجد محلات اجتماعية سياسية وقد قل الله في حقها (في بيوت أذن الله أن
ترفع ويذكر فيها اسمه) يدل على أن الذي كتب له هذا الكتاب لا يعقل معناه
ولا انه مخالف لدين الاسلام وسيرة النبي ﷺ (أما الاول) فلأن عملهم
موافق للآية الكريمة لانه ذكر لاسمه « اللطيف » والانكار عليه هو المخالف لها
(وأما الثاني) فلأن مسجد النبي ﷺ كان في عصره وعصر خلفائه الراشدين محلا
للإجتماعات السياسية والاجتماعية المتعلقة بمصلحة الملة ولم يكن هنالك « مخزن » لذلك
ويظهر ان الذي وضع له هذا الكتاب من رجال فرنسة لامن مناقبي المخزن عنده
لان الافرنج ودعاتهم من النصراري هم الذين يفرقون هذه التفرقة بين الدين والسياسة
(٤) ما ذكره من حرص سلفه على إيصال الخير لأئمة وسيرته هو على أثره.
واستدلالة على ذلك بانه لا يعقل أن يسعى لتنصير جزء عظيم من قبائل رعيته —
يجاب عنه (أولا) بأن المسألة ليست بالدعوى والنظريات العقلية وانما هي نازلة
واقعة وقضية عملية مشاهدة (وثانياً) بأن أمره ليس بيده وانما هو مسخر للقوة
الفرنسية التي يستند اليها في منصبه

(٥) قوله : ان اقرار البربر على عاداتهم ليس إلا مساعدة من جنابه الشريف
على طلبهم — إذا سلمناه كان حجة عليه اذ لا يبيح له الاسلام كما تقدم ، وانما يحتاج
به فرنسة على من ينكرون عليها اكرام الناس على ترك دينهم وهو مخالف للتقاليد
المدنية ، وللقوانين الدولية . وهذا دليل على انها هي الواضحة له هذا الكتاب
(٦) قوله : اننا قررنا أن كل قبيلة بربرية تطلب إجراء الاحكام الشرعية
— الى قوله — حرصاً على صيانة دينها — هو نص رسمي منه على أن النظام الذي جرى عليه
العمل في ظهيره وظهره والده هو خروج بالبربر عن حكم الشريعة وعن دينهم وانه هو لا
يأمر برجوعهم اليها إلا إذا طلبوا ذلك . وهذا ينقض أقواله السابقة مع العلم بان قوله
بمساعدة الذين يطلبون ذلك فوراً ليس بيده وقد اشترط فيه صاحب السلطان الفعلي وهو
الوزير الفرنسي ما يجعله محالاً كما يعلم من كتاب هذا الوزير وهذا نصه :

٣١٢ كتاب الوزير الفرنسي نص في معنى كتاب السلطان المنار: ج ٤ م ٣١

كتاب الوزير الفرنسي الجديد

في معنى كتاب السلطان

باعتني ان الظهير الشريف المؤرخ بالسادس عشر من شهر مايو سنة ١٩٣٠ المتعلق بتنظيم المحاكم البربرية فهم منه ما ليس بمقصود حتى من قبل الولاة المحليين وفي الحقيقة ان ما أصدره جلالة السلطان ليس فيه ما يحدث شيئاً جديداً ، بل المراد منه هو تنظيم الجماعات البربرية المكلفة بالاحكام ، واعطاؤها صبغة قانونية بحيث تصير أحكامها صالحة لان تنفذ على البرابرة وغيرهم ، وان الظهير المشار له قد أقر حالة كان يتمشى عليها من قديم الزمان ، فلأفائدة حينئذ في استعماله لغاية دون الغاية التي قصدتها ، واحداث أمور جديدة يتمسك بها ذوو الشهوات الذين لا يعتمدون على أدنى شيء في أقوالهم

فلا ينبغي والحالة هذه السعي في جعل الجماعات البربرية المبر عنها ينزرف تقف في وجه الشرع ، بل الذي يحسن سلوكه هو إجراء الظهير المذكور برفق ولين لتطمين النفوس وتسكين الخواطر

أما الذين كانت لهم الحرية من قديم في رفع دعاويهم لدى الشرع وان كانوا قاطنين في بلاد البربر فالأولى هو إبقاؤهم على ما كانوا عليه ، ولا يمكن الآن إجبارهم على الانقياد إلى المحاكم البربرية ، لما ينشأ عن ذلك من حوادث متعددة

وكذلك إذا رغبت بعض الافخاذ المستعربة في البقاء على إجراء دعاويهم لدى الشرع مثل ما كانت تفعله قبل فلا مانع من إجابة ترغوبها ، بل إذا صرحت بعض القبائل أو الافخاذ ممن كانوا منقادين إلى الجماعات البربرية واتفقوا باجمعهم على سلوك منهج الشرع فان جلالة السلطان مستعد لتلبية طلبهم وتميين قاض لهم هذا وان الطلبة والفقهاء الذين كانوا قائمين بمهمتهم بالقبائل البربرية الى الآن بلا مانع فلا يمنعون من الدخول اليها . ومثلهم مشايخ الطرق الذين يتجولون بالقبائل المذكورة لاجل جمع الصدقات حتى تبقى مسألة الترخيص لهم في الدخول

المنار: ج ٣١ م ٤ ٣١٢ كتاب الوزير نص في ازالة الاسلام من المغرب

منوطة بالادارة العليا كما كان العمل به جاريا قبل
وبالجملة فانه من المصلحة المبينة أن يعلم كل واحد بان الظهير الشريف
المؤرخ بالسابع عشر من شهر ذي الحجة سنة ١٣٤٨ لم يصدر ليكون آلة جبر،
بل ليجري العمل به بلين ورقق . اهـ

﴿ تفسير كتاب الوزير الفرنسي المقيم بالمغرب وكونه حجة عليهم ﴾

(١) قال: ان ما أصدره السلطان هو إعطاء تنظيم البربر صيغة قانونية به « تصير
أحكامها صالحة لأن تنفذ على البربر وغيرهم » ونقول هذا نص صريح بأن ما ينفذونه
الآن بمقتضى الظهير المذكور في البربر يراد جعله أساساً لأجل تنفيذه في العرب !
وهو تصريح بعزم فرنسة على إلغاء الشريعة الاسلامية من بلاد المغرب كلها (فليتأمل
المسلمون) ولكنه أمر المنفذين اهـ لأن بالرفق واللين اتسكين الخواطر الثائرة
(٢) قال: ان الذين كانت لهم الحرية من قديم في رفع دعاويهم لدى الشرع
وان كانوا قاطنين في بلاد البربر فالأولى عدم إجبارهم (الآن) على الانقياد إلى
المحاكم البربرية لما ينشأ عن ذلك من الحوادث المتعددة— ونقول هذا نص صريح
من البربر ممنوعون من رفع دعاويهم إلى الشرع ، وفي أن غيرهم وهم العرب
لا يجبرون الآن على ذلك اتقاء للحوادث أي اشورة ، وتقييد ذلك بقوله (الآن)
دليل على أنهم سيجبرونهم على ذلك بعد أن تسكن ثورة الامة ويذول هذا الهياج
بنصائح السلطان ورجاله ، ورشوة رئيس الجمهورية لمن رشاه منهم

(٣) قال اذا رغبت بعض القبائل أو الافخاذ واتفقوا باجمعهم على سلوك
منهج الشرع فان جلالة السلطان مستعد لتلبية طلبهم وتعيين قاض لهم . ونقول
ان هذا هو القيد الذي قيده الوزير قول السلطان في المسألة السادسة من تعليقتنا على
كتاب جلالته، وهو أنه لا يقبل طالب أحد من البربر ولا من الافخاذ المستعربة
المشار إليها أن يسلكوا منهج الشريعة الا إذا أجمعوا على ذلك ، ومعلوم ان
هذا الشرط لا يمكن تحقيقه في قبائل أكثرهم أميون جاهلون وهو طلبهم جميعهم
لما ذكر ، وان حكاهم الفرنسيون يمكنهم أن يمنعوهم منه إذا أرادوه ، أو

تتمنعوا بمضهم على الاقل فلا يتحقق الشرط الذي قيد به انطلب وهو ان يتفقوا عليه وبطلبوه بأجمعهم . وهو دليل رسمي على قطع هذا الطريق عليهم

(٤) مذكوره الوزير في مسألة طلبه العلم والفقهاء الذين كانوا قائمين بمهمتهم في قبائل البربر ومشايخ الطرق الذين يجمعون الصدقات من حيث عدم طرود مانع يمنع من دخولهم إليها ، ومن حيث إبقاء مسألة الترخيص لهم في الدخول الى بلاد تلك القبائل ، هو دليل على صحة ما يشكو منه المسلمون من الحيلولة بين قبائل البربر وأهل العلم الديني وطرق الصوفية ، وعلى أن كل ما تجدد من المعاملة لتسكين الهياج هو أنه يجوز دخول من لا ترى السلطة الفرنسية هنالك مانعاً من دخولهم برخصة من ادارتها العليا ، فالحجر على الدخول باق ، والرخصة المنوطة برجال فرنسة ان يتقون به لم يرفع الحجر بالطبع ، ولا يعتقد أحد انهم ينفذونه بالفعل ، اذ يستحيل أن يمنحوا هذه الرخصة لمن يملون أو يخشون ان يعلم البربر شيئاً من أمر دينهم . فهو محاولة لتسكين الاضطراب في مدن المغرب وفي غيرها بالفاظ مبهمه ككلمة الوزير التي ختم بها كتابه وهو انه يجب تنفيذ المشروع باللين والرفق قال كتابان الرئيسيان حجة على مصدريةها ، وناقضين لما كانت أذاعته المفوضية الفرنسية هنا من بقاء البربر مسلمين حالاً واستقبالا

نصيحة علنية لفرنسة أو أحرارها

(١) اننا لانجهل تاريخ فرنسة الحربي وما تفوق به غيرها من دول اوربة اليوم من قوتها العسكرية ، واسكننا نعتد أن هذه القوة يخشى أن تقتلها كما جرى لعدوتها ألمانية عند ما فاقت اوربة كلها بالقوة . ونعتقد ان فرنسة غير غافلة عن هذا الخطر عليها ، وان رجالها ووزيرها ملير ان لم يقترح الحال من توحيد اوربة حبا في السلم ، بل لتأمين فرنسة من خطر الحرب المنتظرة ، فإذا كانت كل من فرنسة وانكاثرة لاتحارب الاخرى لاخراجها من إحدى مستعمراتها كما قال أحد ضباطها في المغرب الاقصى واما أوموها ، فقد تحاربها ألمانية لاسترجاع حقوقها ومجدها ،

المزار : ج ٤ م ٣١ ضعف الشعوب الاسلامية وسببه والتحول فيه ٣١٥

أوايطالية لارضاء مطامح وزيرها وشعبها ، ومشاركة فرنسة في مستعمراتها . ولولا التنازع على الاستعمار لما وقعت الحرب الكبرى الاخيرة ، وان الحرب المنتظرة لاجل الاستعمار والثار معا لا تبرهولا وأعظم خطراً

(٢) اننا لانجهل ضعف شعوبنا الاسلامية او الشرقية تجاه فرنسة وغيرها من الدول القاهرة لهم بالقوة العسكرية - وليكننا نعلم أن هذا الضعف قد بدأ يتحول الى قوة ، كما ينتظر أن تنقلب قوتهم إلى ضعف ، وانما يستحيل الضعف قوة بمعرفة الشعوب لا نفسها ، وشعورها بالحاجة الى تنظيم وحدثها ، واعتقادها بصحة قاعدة موقفي الشرق (الحكيم الافغاني والامام المصري) : ان القوة الآلية القليل عمالها ، لا يدوم لها القلب على الكثرة العددية اذا اتفقت آحادها . وقاعدتهما في استحالة إبادة أمة لامة كبيرة تماثلها او تزيد عليها في العدد ، وقاعدتهما « العاقل لا يظلم فكيف اذا كان أمة » فإبادة فرنسة لمسلمي افريقية او تنصيرهم ضرب من المحال ، واستمرار استعبادها واستئلالها لهم بالقوة ضرب من المحال

(٣) ان الاسلام حي لا يموت ، والقرآن كلام الله الحي الذي لا يموت ، بل هو العلاج الوحيد الذي يمكن أن ينقذ أوربة من الهلاك الذي تنذرها إياه مفسد الحياة المادية ، فتنصير شعب إسلامي من المطامع التي لاتنال ، والغايات التي لاتدرك ، وما كان ما يرونه من ضعف المسلمين ووجود أعوان لهم منهم الا بجهلهم بالقرآن ، الذي ردى بعضهم في الالحاد والبدع والفسق وضمف الايمان ، فبهذا وجد المستعمرون في المغرب والشرق من أصراء المسلمين ورؤسائهم - ومن حملة العامم والطبلس والبرانس أيضا - من هم أقوى على اخضاع المسلمين لها من قواد جيشها ، وأقدر على هدم دينهم من أساقفة النصرانية ودعاتها ، ولولا هم لما تمكنوا في شيء من بلادها ، كما تبين من شواهد الجزء الماضي في مقالة (آفة الشرق)

(٤) يقول (الكابتن ادينو) لمسلمي المغرب في كتابه الحديث (السياسة الصريحة) انكم تعتقدون ان استيلاءنا عليكم وقهرنا لكم هو حكم قضاء الله وقدره بحسب عقيدتكم ، فيجب عليكم أن ترضوا به ولا تمارضونا فيه . وترد عليه بان مسألة الرضاء بالمقضي والمقدر من جهالات بعض الصوفية مخالفة لاصول الاسلام

٣١٦ اقتضاء والقدر ووجوب مقاومة المحرم والضار من القادير المنار: ج ٤، م ٣١

وانما الواجب على المؤمن أن يؤمن بأن كل شيء بقدر الله وقضائه ولا يجوز له أن يعترض على الله فيه . ولكن لا يجب عليه أن يرضى بكل ما قدره الله تعالى بل لا يجوز له أن يرضى بالكفر، ولا بالفسق ولا بالفحشاء والمنكر، لان الله تعالى لا يرضى بذلك أيضا كما قال (ولا يرضى لعباده الكفر) ولا ان يرضى بالظلم والضرر وقد أمرنا أن ننكر المنكر ونغيره بما نستطيع وهو مقدر، وأن نفر من الوباء والامراض ونقاومها بالادوية وهي مقدره . كما قيل لسيدنا عمر أمير المؤمنين لما امتنع من دخول الشام لوجود الوباء فيها : أنفر من قدر الله ؟ قال نفر من قدر الله الى قدر الله، وقال امام الصوفية وقطبهم الاكبر في عصره الشيخ عبد القادر الجيلاني ثمامناه اننا نغالب الاقدار بالاقدار ، ولكن بدعة الصوفية نشرت هذه الافكار التي استخدمتها فرنسا لاختضاع جهلة المسلمين بها ، واخذوا الشهور الاسلامي بوجوب مقاومة الكفر والاحاد والبدع والسلطة الاجنبية ، ولو بالقوة الحربية ، كوجوب مقاومة الاوبئة والامراض بالادوية المجربة والوقاية الصحية وماذا لا تقولون يا المسلمين يجب عليكم أن ترضوا بهذه الامراض لانها مقدره ؟

(٥) ان الشعوب الاسلامية قد تنهت لفساد هؤلاء الرؤساء الذين يستخدمهم المستعمرون لاستعباد المسلمين ، وسنراهم بعد قليل من السنين يجاهدون هؤلاء الرؤساء المنافقين ، كما يجاهدون ساداتهم الذين يجاهدون بهم الاسلام والمسلمين ، فلا يخضعون لظهير ولا ارسوم ولا لاسرعال ، ولا لفتوى يصدرها مفت موظف في حكومة استعمارية او إلحادية يراها مصدر رزقه وجاهه في هذه الدنيا . ثم يتلوه زمان قريب لا يقبلون سلطانا ولا أميراً ولا مفتيا ولا قاضيا ولا صاحب منصب آخر في أمتهم ، الا اذا كان مجلس الامة هو الذي يختاره ويرضاه ، بشرط تقييده باتباع شرع الله ، والتزامه بمصلحة الامة التي تقررها جماعة أولي الامر وأهل الحل والعقد من نوابها واذا كان الله تعالى قد أرشدهم في كتابه وسنة رسوله ﷺ الى ان الطاعة لا تكون الا في المعروف ، وانه « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » كما رواه الامام احمد والحاكم بسند صحيح عن النبي ﷺ و « لا طاعة لأحد في معصية الله انما الطاعة في المعروف » كما رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث علي

المنار: ج ٣١ م ٤ ما ستلاقى فرنسة من مسلمي المغرب اذا لم تتفق معهم ٢١٧

مرفوعا أيضا . وجعل لهم القدوة في ذلك الرسول المعصوم فقال في آية المبايعة (ولا يعصينك في معروف) مع العلم بأنه لا يأمر إلا بالعرف ، فهل يطيعون من ينصبه لهم المستعبدون من ملك أو ساطان أو باي أو امير أو وزير؟ أو موظفيهم السياسيين أو الشرعيين في ترك الشريعة و اباحة الكفر والمعاصي؟ أو يعملون بقول مثل شبخ جامع أو مفت في بلاد مستعمرة أو يقتدون بفعلها و اقرارها لما يخالف الشرع كما جرى في مؤتمر دعاة النصرانية (الالفخارستي) في تونس؟ كلا ، ثم كلا ، ثم كلا (٦) افد أسرفت فرنسة أكثر مما أسرف غيرها في احتقار الامة الاسلامية فلم تبال بما معامت به من اضطراب جميع شعوبها لجرأتها على الشروع في تحويل شعب البربر عن الاسلام تمهيداً لتنصير سائر المسلمين العرب في جميع مستعمراتها، حتى ان رئيس جمهوريتها قد سافر الى بلاد المغرب ليشد عزم السلطان وحكومته الصورية على الثبات والاستمرار على تنفيذ الجريمة التي تناهى اسلام كل من يرضى بها وتقتضي رده أي كفره كما صرح به البيان الاسلامي العام ، الذي أمضاه كثير من العلماء الاعلام ، ونشرته جمعية الشبان المسلمين في العالم كله ، وكنا نظن انه انما ذهب ليتلافى الفتنة ويقف تنفيذها ، فخاب الظن بالحكومة الفرنسية . وسبب هذا انها تظن أن العالم الاسلامي قو ال غير فعال ، ولا سيما مسلمي مصر ، فلا يمكنه أن ينفذ ما أنذرها اياه في البيان العام المشار اليه من مقاطعة تجارتها ، و اعلان عداوتها ، لأنه لا بد من وضع نظام لذلك قبل الشروع فيه ، والمسلمون في رأيا لا يثبتون على نظام . وتظن أيضا ان أهل المغرب الفرنسي من تونس الى مرا كش لا يمكنهم بث الدعوة الى الاستفادة من الحرب الاوربية المنتظرة بالثورة على فرنسة واخراج جميع رجالها من بلادهم ، أو بعدم اعطائها أحداً من الرجال للقتال معها ، وهي تعلم انها لا يمكنها أن تقهرهم على هذا مهما يكن عدد جندها في بلادهم ، وتعلم انه قد ثبت عندهم ان عصيانها في ذلك لا يمكن أن يفضي الى قتل عشر العشر مما يقتل فيهم في الدفاع عنها . كما انهم يعلمون ان الحرب القابلة ستكون أشد فتكا و ابادة من الحرب التي قبلها ، التي قتل منهم مئات الالوف فيها ، فاذا علمت أن هذه الظنون في المسلمين في غير محلها ، فانها ترجع عن غير المصلحتها ، فهل يمكنهم اعلامهم بهذا ؟

(الاحتفال بذكرى جلوس جلالة الملك محمد نادر خان)

﴿ على عرش الافغان ﴾

قد تم حول كامل لاستواء محمد نادر خان على عرش الافغان فاحتفل في تلك البلاد وفي الوكالات السياسية التابعة لها بذكرى جلوسه الميمون الذي قضى على سياسة الاحاد والفساد التي جرى عليها سلفه الطالح امان الله خان وقد شهدنا حفلة المفوضية الافغانية في دار السفارة في هذه العاصمة، في ٢٤ من هذا الشهر (١٦ اكتوبر) وقد اُجيب دعوة وزيرها العالم المرشد الشهير (جلالة مآب السيد محمد صادق المجددي) جمهور من العلماء والكبراء الرسميين وغير الرسميين من الوطنين والاجانب، وبعدها شربوا الشاي وتناولوا معه انواع الحلوى نهض صاحب السعادة الوزير الجليل فارتقى سلم الدار ووقف بأعلى السقيفة التي امامه فاستقبل الجمهور الجالسين في الحديقة وألقى خطابه مفتتحاً آياه بتلاوة آيات من خواتيم سورة آل عمران في مناجاة الله عز وجل اربنا اننا سمعنا منادياً ينادي للايمان ان آمنوا بربكم فآمنوا) الآيات وكان الخطاب بعدها بالفارسية لغة الافغان الرسمية ولكنه قفى عليه بآخر في معناه باللغة العربية التي يجيدها إجابة علماء الدين في بلاده وهو من كبارهم، فنوه بما آثر جلالة الملك المعظم والاعتباط بالموالاة الودية بين حكومته وحكومة جلالة الملك المعظم، فصفق له الحاضرون مراراً . وختم خطابه بتكبير العيد وبعد انتهاء الحفلة أذن المؤذن لصلاة المغرب وفرشت الطنافس الشيرازية في خص (كشك) خشبي في جهة القبلة وفي جوانبه فنهض الصلون واصطفوا مؤتمنين بالوزير . وبعد الفراغ من الصلاة ودع الجمهور سعادة الوزير مهنتين له بهذا العيد السياحي السعيد ، وقد سر من حضر من علماء المسلمين وسائر طبقاتهم وانشرت صدورهم بهذا الاحتفال لانه لم يسبق له نظير في بلادهم ، فهذه أول مرة شاهدوا فيها وزيراً معهما يفتتح خطاباً رسمياً بكتاب الله ويختتمه بذكر الله وتكبيره . فنهيء سعادته ودولة جلالة ملكهم المسلم المصلح بهذه الذكرى الحميدة ، ونسأله تعالى ان يوفقه للمضي في الصراط السوي من اصلاح بلاده وأمتة في أمور دينهم ودنياهم بما تقتضيه هداية الاسلام ومصالح المسلمين في هذا العصر

﴿ المعاهدة العراقية بين المنار ونوري باشا ﴾

نشر نافي الجزء الثاني من المنار مقالاً بينا فيه رأياً ينافي هذه المعاهدة ونشرته جريدة المؤيد الجديد بمصر وجريدة الجامعة العربية في القدس مع اختصار، واحدى جرائد العراق ففاظ ذلك نوري باشا السعيد رئيس الوزارة العراقية فلحق جريدة العراق لسان حاله مقالاً في الطعن على شخص صاحب المنار والافتراء عليه لم يكن مثله يليق بمنصب الوزير وأدبه ولا بما كان له من التردد على صاحب المنار والتودد له والمخالفة، أما المعاهدة فقد زعم انه لم ينطق أحد باستنكارها وبيان مضارها الا الغراب الذي نعب بمصر وغراب آخر رجح صداه في العراق، فان كان لهذا القول مكان من الصدق فالشرف فيه لصاحب المنار أنه كان الاول المقدم لهذه الحملة الصادقة التي حمىها أعظم زعماء العراق على المعاهدة ولكن بعد نفوذ السهم وزعم أنه لم يكن له شأن في المسألة العربية... كأنه يجهل أنه أحد مؤسسي الحركة العربية وخطباء (المنتدى الادبي) العربي في الآستانة وحزب الاتحاد السوري بمصر وانه كان من حزب الاستقلال العربي وانه المؤسس الاول لجمعية الجامعة العربية، وكأنه نسي تردده هو وغيره من الضباط عليه عند ما يجيئون مصر وعند ما يسافرون منها، وقوله له عند ما ودعه هو بداره آخر مرة في أيام الحرب: يا نوري اني حجة الله عليكم قد أخبرتكم ان الانكاز يستخدمون شرفاء مكة والثورة العربية في القضاء على الاتراك والاستيلاء على العرب، فلانكونوا آلة في يدهم لاستعباد أمتكم واضاعة مستقبل بلادكم، بل اتخذوا فرصة احتياج الانكاز الى العرب لجمع ما تقدرون عليه من المال والسلاح وادخاره، مع السعي لجمع كلمة أمراء العرب وزعمائهم الخ وزعم أيضاً صاحب المنار كان اتحادياً مع الاتحاديين وائتلافياً مع الائتلافيين وهاشمياً مع الهاشميين يتملق للحسين وأولاده. ونوري باشا يعلم كغيره أن كل هذا افتراء وبهتان، فصاحب المنار لم ينتظم في حزب من هذه الاحزاب، وانه كان نصيحاً للشريف حسين من قبل بمثل ما نصح به له ولجعفر باشا من بعد أي بان يبادر الى عقد حلف بينه وبين الامام يحيى والامام عبدالعزيز بن سعود والسيد الادريسي، فظهر له القبول فوعده بالمساعدة على هذا الاساس لانه اساس الجامعة العربية التي أقسم نجله الامير عبد الله لصاحب المنار اليمين على العمل بقانونها، ولكن الملك حسيناً نكص ونكت فحمل عليه صاحب المنار تلك الحملات المعروفة. وأما جلالة الملك فيصل فلا يجهل نوري باشا موقف صاحب المنار معه في دمشق وتلك الكلمات المشهورة له التي سماها مؤرخ الشام الاستاذ محمد كرد علي «الكلمات النار بخرية» كما انه لا ينسى انه كان رئيس المؤتمر السوري العام في دمشق الذي جعل فيصلاً ملكاً - وانه واقف على اخباره هو في الوساطة بين الملك فيصل والجنرال غورو حتى في عهد ذلك الانذار الشائن المبين... ولا ما قاله له عند ما عاد بجلالته ليلاً الى دمشق بعد احتلال الجنرال غورو اياها؟ وانه أنكر انه هو الذي أشار برجوع الملك الى الشام، ولطخ بذلك غيره من حاشيته.

صاحب المنار يكتب في المسألة العربية للنصيحة والارشاد واقامة الحججة على الجناة على أمتهم كما صرح بذلك لنوري وجعفر وغيرهما في أيام الحرب العامة وقد صدق رأيه بعدها، وسيظهر للامة العربية كلها صدقه في معاهدة العراق وان كان لا يود ذلك

﴿ الشيخ ابو بكر خوقير ﴾

تممة ترجمته

وله مصنفات نافعة منها (١) (فصل المقال ، وارشاد الضال ، في توسل الجبال) طبع في مطبعة المنار بمصر ، و (٢) مساهرة الضيف ، في رحلة الشتاء والصيف ، طبع في بيروت . و (٣) ما لا بد منه في امور الدين طبع في مصر ، و (٤) حسن الاتصال ، بفصل المقال ، في الرد على بابصير وكال ، و (٥) السجن والمسجونون (٦) ما لا غني عنه ، شرح ما لا بد منه (٧) التحقيق في الطريق في نقد الطرق المتصوفة . وهذه المصنفات لم تطبع وهي جديدة بالطبع .

وكان يقرأ الطائفة من الطلاب دروسا في العلوم الدينية والتاريخية وغيرها في بيته بعضها بالنهار وبعضها بالليل ، وهو لم يتعرف إلى الملك عبد العزيز آل سعود امام السلفيين ولم يطلب منه مساعدة ولا وظيفة على كونه أكبر علماء السلفيين وفقهاء الحنابلة في الحجاز ، ولكن دله عليه بعض العارفين بقدره فجعله مدرسا في الحرم الشريف قبل وفاته بسنة . توفاه الله تعالى في بلدة الطائف مصطاف الحجاز في يوم الجمعة غرة ربيع الاول من هذا العام بمرض الزحار عن عمر ناهز السبعين رحمه الله تعالى رحمة واسعة ، وجمعنا به في دار القرار ، مع المقربين والابرار

(استدرارك على ما نشر من الترجمة في الجزء الثالث)

في عام ١٣٢٤ و١٣٢٥ كان الشريف علي باشا أمير مكة وهو الآن مقيم بمصر وفي إمارته كان الشيخ أحمد فته الشافعي مفتياً للحنابلة وكان الذي يكتب له الفتوى ويستشار فيها الشيخ أبو بكر خوقير

لما صار الشريف حسين أمير مكة في سنة ١٣٢٧ عين الشيخ أبا بكر خوقير مفتياً للحنابلة ثم عزله ، وعين الشيخ عبد الله بن حميد النجدي مفتياً للحنابلة بمكة وحفيد الشيخ محمد بن حميد مفتي الحنابلة بمكة سنة ١٢٩٠ وهو مؤلف (السحب الوايلة في تراجم الحنابلة) ذيل الطبقات للحافظ ابن رجب

ثم عزل عبد الله بن حميد وعين الشيخ عمر باجنيد الشافعي مفتياً للحنابلة وهو من علماء مكة القبوريين - والآن دخل الوكر - وهو تلميذ بابصير تلميذ دحلان . وقد استدركت بهذا على عبارة الترجمة لئلا يقول الناس ليس بين خوقير و باجنيد اتفاق حتى يكتب له الفتوى (م . ن)